

الفٰيادِي المتعلقة بالجِرْمِ وَالْمُسْتَحْدِثِ



مجلة العلوم الشرعية و اللغة العربية
Journal of Shari'ah Sciences and The Arabic Language

إعداد

د. أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين

الأستاذ المسئول في الفقه وأصول الفقه
جامعة الخليل - فلسطين

dr_aymanb@yahoo.com



القواعد الفقهية المتعلقة بالحيض والاستحاضة

المستخلص: تفرد هذا البحث بصياغة ثمانية قواعد فقهية صيغت بصياغة قانونية محكمة سهلة الحفظ والتطبيق، تجمع أصول أحكام الحَيْض والاستحاضة، تدرج تحتها معظم الحالات، وهي: لا حِيْض قبل تسع سنين ولا حد لأكثر سنّه. الدَّم الذي ينقطع في أقل من يوم، والزائد عن ١٥ يوماً هو دم استحاضة مطلقاً. الدَّم الذي يرى في أقل مدة الطُّهُور هو دم استحاضة مطلقاً. التمييز مقدم على العادة. العبرة بالعادة إذا انتفى التمييز. العادة ثبتت بمرة واحدة. الطُّهُور الذي يرى أثناء الحَيْضة يأخذ حكم الحَيْض ما لم يبلغ ١٥ يوماً. يعرف الطُّهُور بانقطاع دم الحَيْض برأية القصة البيضاء أو الجفاف.

الكلمات المفتاحية: القواعد، الحِيْض، الاستحاضة، الطهارة.

* * *

The *Fiqhi* Principles Surrounding Menstruation and Bleeding Other Than Menstruation

Abstract: This research is unique in that it has drafted eight *fiqhi* principles in legal language on the rulings connected to menstruation and bleeding other than menstruation. These principles cover most of the scenarios and are easy to learn and apply. They are: there is no menstruation before the age of nine and there is no upper limit age wise, blood that stops within a day or flows after the fifteenth day is not menstruation at all, blood that flows in the minimum period of purity (*tuhr*) is not menstruation, the ability to distinguish menstruation blood is given regard over the usual cycle, the cycle is the deciding factor in the case of inability to distinguish the kind of blood, the cycle is established once, purity during the menstruation cycle takes the ruling of menstruation unless it exceeds fifteen days, purity is known when the menstruation stops by the absence of blood or the white discharge.

Keywords: principles, menstruation, bleeding other than menstruation, purity.

* * *



مقدمة

لتسهيل التمييز والتفريق بين دم الحَيْض والاستحاضة لا بد في هذا العصر من ضبط هذا التمييز بقواعد: واضحة، جزلة، مختصرة الصياغة، متينة التركيب، واضحة التعبير، سهلة الفهم، مطابقة للواقع، سهلة التناول والتطبيق...، فقد حرصت من خلال استقرائي لأقوال الفقهاء في باب الحَيْض أن أنتزع قواعد أصولها تحقق الغرض السابق.

فهذه القواعد لم أطلع على أحد سبقني إليها مع كثرة قراءتي وبحثي في كتابات القدماء والمعاصرين، انتزعتها من معانٍ كلام الفقهاء وما اخترعوها، فاختراعي منصب على الاستخراج والترتيب والتبويب والصياغة والبيان والتمثيل، أما معانٍ معظم هذه القواعد فهو متزع من فهمي لكلام الفقهاء الفضلاء خاصة في شروح المتأخرین وحواشیهم التي يصدق فيها قول القائل: «من ترك الحواشي فما حوا شيء».

ومع ذلك فإن تتبعت أقوالهم لم تجد لهذه القواعد جامعاً أو صائغاً، وإنما معان مبسوطة هنا وهناك، ومفرقة تستغيث بمن يجمعها من خاصة الفقهاء، ومن ينقب عنها من بين كنوز أقوال العلماء، ليستخرج دررها من ظواهر آرائهم وخياليها، ومن مستقيمهها ومن بين ثناياها، فهي تبر استخرجته من أرض



الفقهاء العامرة بالمعادن النفيسة، فشمرت عن ساعد الجد أن أصوغها جلياً يظهر رونقها وجمالها، ويبيّن ضياءها وبهاءها، بأشكال جديدة تهفو إليها القلوب، وتستسيغها العقول، وتمتنع ببهجتها الأ بصار، وتبتدرها الأيدي بالأخذ لجدتها وتميزها عن غيرها...

* أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث من خلال:

أولاً: يجب على المرأة تعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحَيْض والاستحاضة والنفاس، وعلى زوجها أو ولديها أن يعلماها ما تحتاج إليه منها إن علم، وإلا أذن لها بالخروج لسؤال العلماء، ويحرم عليه منعها إلا أن يسأل هو ويخبرها فتسغني بذلك. ولها أن تخرج بغير إذنه إن لم يأذن لها. وهو علم متفق على فرضية تعلمها فرض عين. فمعرفة مسائله من أعظم المهمات لترتبط عدد كبير من الأحكام عليها: كالطهارة، والصلوة، وقراءة القرآن، والصوم والاعتكاف، والحج، والبلوغ، والوطء، والطلاق والعدة والاستبراء، وغير ذلك من الأحكام.

قال الخطيب الشربيني: «ويجب على المرأة تعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحَيْض والاستحاضة والنفاس، فإن كان زوجها عالماً لزمه تعليمها وإن فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب، ويحرم عليه منعها إلا أن يسأل هو ويخبرها فتسغني بذلك»^(١).

(١) الخطيب الشربيني، الإنقاض: (١٠٣/١)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار =





ثانيًا: أن موضوع الحيض والاستحاضة أحد أصعب أبواب الفقه وأعدها حيث أتعب القدماء، وجهله أكثر المعاصرین من الفضلاء، الذين عرروا ظاهره وقشوره، لكنهم لم يتقنوا باطنه ودقائقه الكثيرة، ويعود هذا الجهل عند المعاصرین إلى أمور: أولها: ثقافة العيب، خاصة أنه موضوع يخجل منه عامة الرجال الفضلاء فما بالك بالملتزمين من المشايخ والعلماء، بل أصبحت موضة العصر أن من أراد أن يذم فقيها أو يغمز فيه ويلمز وصفه بأنه «فقيه حيُض» !!!، وما عرفوا أنه لا يتقن هذا الباب إلا ندرة قليلة من العلماء، ناهيك عن الدهماء. ثانيهًا: الصعوبة الكبيرة في كتب القدماء التي تتحدث عن هذا الموضوع الذي يترتب عليه وجوب كثير من العبادات من عدمها، وصحتها من بطلانها كالصلاوة وغيرها، إضافة لكتير من الأحكام الفقهية المتعلقة بالحائض والمستحاضة... هذه الصعوبة الناتجة عن دقة التعبير تارة، وكثرة الاصطلاح تارة، والاختصار الشديد تارة، وقلة الأمثلة أحيانًا...

ثالثًا: وتظهر أهمية هذا البحث في الجمع والمزاوجة بين العلم الحديث والفقه في هذا الموضوع الذي يمكن للطلب الحديث أن يحل كثيراً من المسائل الخلافية الفقهية التي نشأت في عصور غابت عنها هذه العلوم الحديثة مما يجعل الاطلاع على العلم الحديث وسيلة هامة لحل كثير من المشاكل



المتعلقة بهذا الموضوع الخطير، فكثير من مسائل الحَيْض والاستحاضة والتنفس نحن معاشر الفقهاء تبع فيها للأطباء؛ إذ لا يجوز أن نبني حكمًا فقهيا على تصور علمي غير صحيح؛ لأنَّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، والحيض والاستحاضة والتنفس في الحقيقة مفاهيم طبيعية طيبة، فلا بد أن يكون الفقه تبع الطب فيها للتمييز بينها، وهذا ما حرصت الدراسة أن تلتزم به.

رابعًا: تفرد البحث بعمل استبانة علمية ملأها أربعون طبيباً مختصاً في النسائية والتوليد، وثلاث وثمانون امرأة بالغة يأتيها الحَيْض، فحصت هذه الاستبانة حال النساء في هذا العصر من الناحيتين الطبية علمًا وخبرةً، والواقعية في كشف حال النساء في عصرنا، فكانت هذه الاستبانة هادبة في الترجيح في كثير من مسائل البحث.

خامسًا: والجديد في هذا البحث صياغة أبرز أحكام الحِيْض والاستحاضة على شكل قواعد محكمة الصياغة تسهل حفظ هذه الأحكام واستحضارها عند التطبيق، وضبط أهم أحكام الحِيْض في عبارات سهلة موجزة.

* أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث من خلال:

١ - أهمية المبحث وهو أحكام دم الحِيْض والاستحاضة وما يترتب على ذلك من صحة كثير من العبادات وبطليها وخاصة الصلاة، قال





ابن نجيم: «ومعرفة مسائله من أعظم المهمات لما يترتب عليها مما لا يحصى من الأحكام، كالطهارة، والصلوة، وقراءة القرآن، والصوم والاعتكاف، والحج، والبلوغ، والوطء، والطلاق والعدة والاستبراء وغير ذلك من الأحكام. وكان من أعظم الواجبات؛ لأنَّ عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به، وضرر الجهل بمسائل الحَيْض أشد من ضرر الجهل بغيرها فيجب الاعتناء بمعرفتها»^(١).

٢ - كما تظهر أهميته في الجهل العجيب عند نسائنا المسلمات اللاتي لا يفرق أكثرهن بين الحَيْض والاستحاضة!، فتراها تصلي أيام الحَيْض!، وتدع الصلاة أثناء الاستحاضة!، وقد وجدت خلال تدريسي الكثير لهذا الموضوع في الجامعة أن أكثر طالبات الشريعة عندهن جهل كثير فيه!، فإن كانت عالمات المستقبل وفقيهاته بهذا الجهل المبين فما بالك بباقي نساء العالمين!.

٣ - تفرد البحث بعمل استبانة علمية ملأها أربعون طبيباً مختصاً في النسائية والتوليد، وثلاثة وثمانون امرأة بالغة يأتيها الحَيْض، فحصت هذه الاستبانة حال النساء في هذا العصر من الناحيتين الطبية علمًا وخبرةً، والواقعية في كشف حال النساء في عصرنا، فكانت هذه الاستبانة هادبة في الترجيح في كثير من مسائل الكتاب.

(١) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت: (١٩٩١).

* أهداف الدراسة:

- ١ - تهدف الدراسة إلى الإجابة عن أسئلة الدراسة السابقة.
- ٢ - تجمع الدراسة بين الجانبين الفقهي والطبي.
- ٣ - تحاول الدراسة جمع عدد كبير من أحكام الحيض والاستحاضة على شكل قواعد فقهية بناء على الصنعة القواعدية في الصياغة وخاصة الاختصار والدقة.
- ٤ - تقارن الدراسة بين المذاهب الأربع - إن تكلموا في الضابط - فيما ذكروه من قواعد للوصول إلى فروق مشتركة متفق عليها أو مختلف فيها تعطي تصوراً شاملأً عن الحيض والاستحاضة.
- ٥ - إبراز قواعد لم تذكر أصلاً في كتب الفقهاء، وإنما أخذت استقراء من واقع النساء أو خبرة الأطباء، أو المراجع العلمية.
- ٦ - عمل استبانة تعين الباحث ويستأنس بها في الوصول إلى نتائج بحثية أكثر دقة.

* مشكلة الدراسة:

تظهر مشكلة الدراسة في:

- ١ - أن واقع أكثر النساء اليوم لا يحسن التفريق بين الحيض والاستحاضة فتراها تصلي في أيام حيضها ظانة أنه استحاضة، أو ترك الصلاة في أثناء استحاضتها ظانة أنها في فترة حيضها.



٢ - صعوبة فهم كتب القدماء في موضوع الحيض والاستحاضة، فهل يمكن صياغة مجموعة من القواعد التي تسهل على المرأة التفريق بينها دون الرجوع إلى هذه المصادر والمراجع.

٣ - عسر توضيح مسائل الحيض لطلبة العلم الشرعي اليوم والنساء عموماً، فتحتاج إلى قواعد جامعة مختصرة سهلة الفهم، واضحة التعبير تبين أهم هذه المسائل.

*** منهجة الدراسة:**

اتبع الباحث المنهج الوصفي مستعيناً بالمنهج الاستقرائي مركزاً على المنهج التحليلي والنقدi في عرض الأدلة والأراء الفقهية.

*** طبيعة الاستبانة المستعملة:**

ولتحقيق المنهج الاستقرائي استعان الباحث باستبانة عرضها على مختصين من الأطباء وأساتذة التربية وبعض الفقهاء لتكون نتائجها مؤنساً قوياً في تأييد ما توصل إليه الباحث في دعم القواعد الفقهية التي ذكرها، علمًا بأن عينة الاستبانة في فلسطين.

أما الاستبانة الأولى وهي استبانة النساء فجاءت في ٦ صفحات، واحتوت على ٣٢ سؤالاً اختياراً من متعدد وكثير منها حوى على إجابة: أو غير ذلك يرجى توضيحه هنا...؛ للوصول إلى أكبر قدر ممكן من النتائج وعدم حصر شريحة الاستبانة في دائرة محددة من الإجابات، وكان عدد النساء




اللaci أجبn على هذه الدراسة وملأن الاستبانة = (٨٣) أنتى. أما أعمارهن فكانت: العمر: أ - ٢١ سنة =٪ ٢٥، ب - ١٧ - ٢٠ سنة =٪ ٥٩، ج - ٢٤ - ٢٧ سنة =٪ ١٠.٢، د - ٤٩ سنة =٪ ٣٠.٦، أما حالتهن الاجتماعية فكانت: أ - عزباء =٪ ٧٥.٩، ب - متزوجة =٪ ٢٤.١، أما تخصص النساء الجامعيات منهن: أ - التخصص العلمي =٪ ٤٢، ب - دراسات أدبية وإنسانية =٪ ٥٣، ج - غير ذلك =٪ ٢٠.٤، أما المستوى الدراسي: أ - أولى =٪ ٧.٢، ب - ثانية =٪ ٣٥، ج - ثالثة =٪ ٣٥، د - رابعة =٪ ٢٠.

أما الاستيانة الثانية وهي استيانة الأطباء فاستهدفت متخصصي النساء والتوليد ممن يمارسون عملهم في هذا المجال فجاءت في ٦ صفحات واحتوت على ٢٩ سؤالاً اختياراً من متعدد وأكثرها حوى على إجابة: أو غير ذلك يرجى توضيحه هنا..... للوصول إلى أكبر قدر ممكن من النتائج وعدم حصر شريحة الاستيانة في دائرة محددة من الإجابات، بعض هذه الأسئلة مشترك مع أسئلة النساء، وبعضها حوى تفصيلات أخرى، وقسم آخر مختلف عن أسئلة النساء، وكان عدد الأطباء الذين أجابوا عن هذه الدراسة ٤٠ طبيباً وطبيبة.

* الدراسات السابقة:

لم أجد مع كثرة بحث وسعة استقراء من أفرد القواعد الفقهية المتعلقة بالحيض والاستحاضة بدراسة أو بحث أو جمع لها، فهذه - بحسب اطلاقي -





الدراسة الوحيدة التي تبحث هذا الموضوع الذي تحتاجه ملايين المسلمين حول العالم.

* منهج البحث:

سيتبع البحث المنهج الاستقرائي مستعيناً بالمنهجين الوصفي والاستنباطي.

* خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، ومطلبين، بينت في المقدمة: أهمية البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، وجعلت المطلب الأول: في بيان حقيقة القواعد الفقهية والحيض والاستحاضة، والمطلب الثاني: في القواعد الفقهية المتعلقة بالحيض والاستحاضة، وهي ثمانية:

القاعدة الأولى: لا حيض قبل تسع سنين ولا حد لأكثر سنّه.

القاعدة الثانية: الدّم الذي ينقطع في أقل من يوم، والزائد عن ١٥ يوماً هو دم استحاضة مطلقاً.

القاعدة الثالثة: الدّم الذي يرى في أقل مدة الطُّهُر هو دم استحاضة مطلقاً:

القاعدة الرابعة: التمييز مقدم على العادة.

القاعدة الخامسة: العبرة بالعادة إذا انتفى التمييز.

القاعدة السادسة: العادة تثبت بمرة واحدة.



القواعد الفقهية المتعلقة بالحيض والاستحاضة

القاعدة السابعة: الطُّهُرُ الَّذِي يَرَى أَثْنَاءَ الْحَيْضِ يَأْخُذُ حُكْمَ الْحَيْضِ مَا لَمْ يَلْغُ ١٥ يَوْمًا.

القاعدة الثامنة: يَعْرُفُ الطُّهُرُ بِانْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضِ بِرَؤْيَةِ الْقَصْةِ الْبَيْضَاءِ أَوِ الْجَفَافِ.

وَبَحَثَتْ فِي كُلِّ قَاعِدَةٍ عَلَى شَكْلِ فَرْعَ شَرْحِ الْقَاعِدَةِ وَآرَاءِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا، وَأَدْلِتْهَا، وَنَتَائِجِ الْإِسْتِبَانَةِ الَّتِي أَعْدَدَتْهَا إِنْ كَانَتْ تَعْلُقُ بِأَيِّ مِنْ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ، وَخَتَمَتْ بِأَهْمِ نَتَائِجِ وَتَوْصِيَاتِ الْبَحْثِ.





المطلب الأول

حقيقة القواعد الفقهية والجحض والاستحاضة

* الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية:

أولاًً: القاعدة لغة واصطلاحاً:

القاعدة لغة مشتقة من أصل ثلاثي هو قعد: القاف والعين والدال. وهذا الجذر له معنىً واحد مطرّد منقادٌ لا يختلف باختلاف الاشتقاق، وهو: أساس الشيء وموضع استقراره، فجميع الألفاظ السابقة اشتقت منه وبنيت عليه، فهو أصل لها^(١).

والقاعدة اصطلاحاً «قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»^(٢). فهي

(١) انظر: ابن فارس أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة: (ص ٨٩٦)، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٩٩٨م. الفيروزآبادي، القاموس المحيط: (٣٩٧ - ٣٩٨ / ١)، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان. ابن منظور محمد بن مكرم الأفريقي المصري (٦٣٠ - ٦٧١١هـ)، لسان العرب: (٣٥٩ - ٣٦٢)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

(٢) الجرجاني علي بن محمد بن علي (٧٤٠ - ٨١٦هـ)، التعريفات: (٢١٩ / ١)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري. المناوي محمد عبد الرؤوف، محمد عبد الرؤوف (٩٥٢ - ١٠٣١)، التوقيف على مهمات التعريف =



قضية أي مؤلفة من موضوع محمول، كقاعدة: «الخاص قطعي الدلالة»، فالخاص محمول وموضوعه القطعية، فنسبنا القطعية إليه، فهو حكم تصديقي. وقولهم: «كلية»: لإخراج الجزئية، ويقصد بالكلية ذلك المعنى المستغرق جميع ما يقع تحته استغراقاً تاماً بحيث لا يخرج عنه منه شيء^(١). وقولهم: «منطبقة على جميع جزئياتها»: أي بالقوة أو الفعل، أي سواء أكان انطباقها مباشراً أو غير مباشر، سواء انطبقت فعلاً على كثرين أو انطبقت على واحد فقط لعدم وجود غيره، فالكلي مفهوم عقلي لا حسي.

ثانياً: الفقه لغة واصطلاحاً

والفقه وجميع مقارباته في اللغة ألفاظ مشتقة من جذر ثلاثي هو: فقه: الفاء والكاف والهاء، وله أصل معنٍ واحد مطردٍ منقادٍ لا يختلف باختلاف الاشتغال، يدلُّ على إدراكِ الشيء والعلم به^(٢).

= (٥٦٩/١)، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، نشر عام: ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الديبة. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه: (٤٢٠/١)، الصدف بيلشرز، كراتشي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، الطبعة الأولى. الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: (ص ٥١٠)، طبع المكتبة العلمية، بيروت.

(١) انظر: الأنباري، شيخ الإسلام زكريا، المطلع على متن إيساغوجي في المنطق لأثير الدين الأبهري: (ص ٢٢-٢١)، طبع مصطفى البابي الحلبي، مصر.

(٢) ابن فارس أبي الحسين، معجم مقاييس اللغة (ص ٨٢٣). ابن منظور محمد بن مكرم، =





والفقه في الاصطلاح هو «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»^(١).

ثالثاً: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علماً:

عرفوا القواعد الفقهية بتعريفات كثيرة منها: «حكم أكثر ينطبق على جميع جزئياته الفقهية لتعرف أحكامها منه»^(٢). أصول فقهية كليلة في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعاتها^(٣). قضية عملية كليلة تستعمل بالقوة على أحكام جزئيات

=لسان العرب (١٣ / ٥٢٢ - ٥٢٣). الجرجاني، التعريفات: (١/٢٦).

(١) الجرجاني، التعريفات (١/٢٦). الأنصاري زكريا، الحدود الأنانية والتعريفات الدقيقة: (١/٦٧). المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف (١/٦٩). النفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (٧٩٢هـ)، التلويح على التوضيح: (١/١٩)، مكتبة صبيح بمصر. الرازى فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (٤٤٥-٦٠٦هـ)، المحصول في علم الأصول (١/٩٢). الغزالى محمد بن محمد أبو حامد (٤٥٠-٥٥٠هـ)، المستصفى في علم الأصول (١/٥)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى.

(٢) الحموي، أحمد بن محمد الحنفى، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: (١/٥١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. وانظر: زيدان، عبد الكريم، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية (ص٧)، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١م.

(٣) الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام (٢/٩٤٧)، دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الأولى.



موضوعها^(١). قضية فقهية كليلة جزئياتها قضايا فقهية كليلة^(٢). والتعريف الذي أراه راجحاً للقاعدة الفقهية أنها: حكم أغلبي محكم الصياغة يعم جملة من الفروع الفقهية في أبواب متعددة.

وقد ذهب بعض العلماء إلى اتحاد مدلول الضابط والقاعدة^(٣)، وذهب الجمهور إلى أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد^(٤)، والذي أراه أن القاعدة أعم من الضابط عموماً نسبياً لا حقيقياً، فكل قاعدة يندرج تحتها قواعد أخرى هي قاعدة، فإن كانت تتعلق بباب واحد

(١) شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية (ص ١٨)، دار الفرقان، عمان الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

(٢) الباحسين، يعقوب، القواعد الفقهية المبادئ والنظريات أصول الفقه (ص ٥٤)، مكتبة الرشد وشركة الرياض، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

(٣) انظر: الفيومي، المصباح المنير (ص ٥١٠). ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية (ص ٥)، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ. ابن أمير حاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير (١/٢٩)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٤) انظر: ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد (١٥٦٣هـ - ١٥٧٠م)، الأشباه والنظائر، مطبوع مع شرحه غمز عيون البصائر، انظر: الحموي أحمد بن محمد الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/٥)، دار الكتب العلمية، بيروت.



من أبواب الفقه سميت ضابطاً أيضاً، ومثال ذلك أن الحيض والنفاس باب خاص من أبواب الطهارة، ومع ذلك يمكن أن يجمع هذا الباب في قواعد لها ضوابط أخص منها، مثال ذلك قاعدة «التمييز مقدم على العادة» لها ضوابط أخص في ضبط معنى التمييز من حيث لون الدم ورائحته ولزوجته وحرقته ومكان نزوله... فهذه القاعدة ضابط بالنسبة لباقي أبواب الطهارة أو العبادات أو الفقه، لكنها قاعدة بالنسبة لما تحتها مما هو أخص منها وهي ضوابط التمييز بين دم الحيض والاستحاضة؛ لأنها أعم منها.

* الفرع الثاني: تعريف الحيض:

الحَيْضُ لغة: هو السيلان، يقال حاض السيل إذا فاض، وحاضت السمرة تَحَيِّضُ حَيْضًا، وهي شجرة يسيل منها شيء كالدَّم، وحاضت المرأة تَحَيِّضُ حيضاً ومحياً، فهي حائض وحائضة، والجمع حوائض وحَيْضٌ وحائضات، والحَيْضَة المرة الواحدة، والجمع الحَيْضَات^(١).

الحَيْضُ في اصطلاح الفقهاء:

عرفه العيني من الحنفية بأنه الدَّم الخارج من رحم امرأة سليمة من الداء والصغر^(٢)، وعرفه خليل من المالكية بأنه دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل

(١) ابن منظور، لسان العرب (٧/١٤٢)، طبعة دار الفكر. الزبيدي، تاج العروس: (٥/٢٤).

.(٢٥)

(٢) العيني، البناء في شرح الهدایة (١/٦١٣).



من تحمل عادة^(١)، وعرفه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري من الشافعية بأنه دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة^(٢)، وعرفه المرداوي الحنفي بأنه دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم من قعره عند البلوغ في أوقات مخصوصة على صفة خاصة مع الصحة والسلامة إن كانت غير حامل^(٣).

وأرى تعريف **الحيض** تعريفاً جاماً مانعاً أنه:

كل ما يلقيه رحم المرأة من دم وغيره، بعد بلوغها تسع سنين قمرية فأكثر، على سبيل الصحة، في غير الولادة، في أوقات معلومة.

* الفرع الثالث: تعريف الاستحاضة:

الاستحاضة لغة: **السيلان**، والمُسْتَحَاضَةُ: من يَسِيلُ دَمَّهَا لَا مِنَ الْحَيْضِ بَلْ مِنْ عَرْقِ الْعَازِلِ^(٤). وقيل: الاستحاضة أن يسيل منها الدَّمُ في غير أوقاته

(١) خليل، مختصر خليل (ص ٢٦).

(٢) زكريا الأنصاري، أنسى المطالب في شرح روض الطالب (١/٩٩)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر. وانظر: الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج: (١/٣٦٦)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م.

(٣) الإنصاف، المرداوي: (١/٢٤٨)، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

(٤) الفيروزآبادي، القاموس المحيط (٨٢٦)، دار الجيل، بدون رقم طبعة. وانظر: ابن منظور، لسان العرب (٦/١٤٢)، طبعة دار صادر.





المعادة^(١).

وأصطلاحاً عرفه الفقهاء بأنه: «ما وقع في غير زمن **الحيض**»، أو «التي ترى دمًا لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً»^(٢).
وأرى أن أدق تعريف له أنه: دم يخرج لخلل من الجهاز التناسلي للمرأة في أي وقت من عمرها.

* * *



-
- (١) الأزهري، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعی (ص ٦٨)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ، تحقيق د. محمد جبر الأنفي.
 - (٢) الحجاوي، الإقناع (٦٦/١)، المحقق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.

المطلب الثاني

القواعد الفقهية المتعلقة بالحيض والاستحاضة

* القاعدة الأولى: لا حيض قبل تسع سنين ولا حد لأكثر سنٌّ.

- الفرع الأول: معنى القاعدة:

من الناحية العلمية ليس للحيض سن معين بل يمكن للمرأة أن تحيض نتيجة إفراز الغدة النخامية للهرمون الأنثوي المسؤول عن تكوين بطانة الرحم لاستقبال الجنين، وإفراز هذا الهرمون يختلف عادة متأثراً بعوامل عدّة منها حرارة الجو فيفرز مبكراً في البلاد الحارة، ويتأخر في البلاد الباردة، فقد ينزل في سن تسع سنوات في البلاد الحارة، وثمانية عشر عاماً في البلاد الباردة، وثلاثة عشر عاماً في المعتدلة، وبين ذلك سنوات تتأثر بحسب طبيعة المناخ وغيرها من العوامل كالغذاء، وفي حالات نادرة قد ينزل قبل ذلك أو بعد ذلك لأسباب يرجع معظمها إلى خلل في الغدة النخامية المسؤولة عن إفراز هذا الهرمون^(١).

(١) وأذكر قبل عدة سنوات نشرت إحدى الصحف الخليجية عن مراجعة أبوين المستشفى بسبب نزيف عند طفلهما صاحبة العامين؟ فاكتشف الأطباء أن هذا النزيف ما هو إلا دم حيض!!!، وعند إجراء عدد من الفحوص المخبرية الالزمة للفتاة تبين أن لديها خلايا هرمونيا وإفرازا مبكراً للهرمون الجنسي الأنثوي المسؤول عن تكوين بطانة الرحم =



- الفرع الثاني: آراء الفقهاء في القاعدة:
ذهب أكثر الحنفية^(١)، والمعتمد عند الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وجمهور
الفقهاء أن أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين قمرية.

= لاستقبال الجنين وما يتبعه من حيُض، وعند أخذ الطفلة علاجا للغدة توقف هذا الخلل
 والإفراز لهذا الهرمون فتوقفت عن الحيُض، فهذا الدم لا نحكم عليه مطلقاً أنه دم حيُض
 وإن كان علمياً هو دم حيُض فعلاً، لكن لكونه نزل بسبب مرضي لا طبيعي وهو الخلل في
 الغدة النخامية لا نعطيه حكم الحيُض. وانظر عن طفلة تحبِّس وعمرها ٤ سنوات في

موقع <https://forum.sedty.com> وموقع <http://www.kifache.com>

(١) قال في المبسوط: «واختلاف مشايخنا في أدنى المدة التي يجوز الحكم فيها ببلوغ
 الصغيرة فكان محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله يقدر ذلك بتسع سنين لأن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنى
 بعائشة رضي الله عنها وهي بنت تسع سنين والظاهر أنه بنى بها بعد البلوغ وكان لأبي مطيع البليخي
 ابنة صارت جدة وهي بنت تسع عشرة سنة حتى قال: فضحتنا هذه الجارية.

ومن مشايخنا من قدر ذلك بسبعين سنين لقوله رحمه الله: (مروهم بالصلة إذا بلغوا سبعاً)،
 والأمر حقيقة للوجوب وذلك بعد البلوغ. وسئل أبو نصر محمد بن سلام رحمه الله عن ابنة
 ست سنين إذا رأى الدَّم هل يكون حيضاً فقال نعم إذا تمادى بها مدة الحيُض ولم يكن
 نزوله لآفة وأكثر المشايخ على ما قاله محمد بن مقاتل رحمه الله لأن رؤية الدَّم فيما دون ذلك
 نادر ولا حكم للنادر». السرخسي، المبسوط (٢٧٢ / ٣)، دراسة وتحقيق: خليل محى
 الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.


(٢) انظر: الخطيب الشربيني، الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع (١١ / ٩٩). الخطيب الشربيني،
 معنى المحتاج: (١٠٨ / ١)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٣) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١ / ٦٥).



قال الشافعية: لو رأى الدَّم قبل تمام سن التسعة سنتين بأقل من ١٦ يوماً ولو بلحظة فهو حَيْض؛ لأنَّه زمان لا يسع حِيْضَا ولا طهراً، فهو في سنِ التقريري. وإن رأته قبل ١٦ يوماً فأكثر من سن التاسعة فلا يكون المرئي في ذلك حَيْضًا^(١).

كما أنه لا حد لآخر سن يمكن للمرأة فيه أن تَحْيِض، فلا حد لأكثره، فما دامت حية فهو ممكن في حقها، على أن الغالب في سن اليأس هو سن ٦٢ سنة على المعتمد عند الشافعية، وهو الغالب بمعنى أنه لا حد لسنِه، فما دامت حية فيمكن أن تَحْيِض^(٢)، وافقهم الحنفية^(٣) فلا يوجد سن لليأس من الحَيْض، فهو ممكن ما دامت المرأة على قيد الحياة.



(١) لأنَّه زمان يسع الحِيْض والاستحاضة، فلو رأته أيامًا بعضها قبل زمن الإمكان، وبعضها فيه، كأنَّ رأته والباقي ١٨ يوماً، واستمرَّ إلى أن بقي ١٠ أيام، جعل الأول استحاضة، والثاني حَيْضًا إن وجدت شرطه. انظر: الشربيني، الإقناع (٩٩/١). الجردانى، فتح العلام (٢٧٦/١)، طبع دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

(٢) كما رجحه وبينه ابن حجر الهيثمي والرملى. انظر: الشربيني، الإقناع (٩٩/١). الجردانى، فتح العلام (٢٧٦ - ٢٧٧/١). الرملى، نهاية المحتاج (٣٢٥/١)، دار الفكر للطباعة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، بيروت.

(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (٢٠٢/١)، دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، بيروت. جماعة من علماء الهند، الفتاوی الهندية (٣٦/١)، المطبعة الأميرية، ١٣١٠ هـ، القاهرة، مصر.





وعند المالكية إن نزل بعد سن ٧٠ سنة فليس بدم حَيْض، أما بنت ٥٠ فيسأل النساء عنها فإن جزءاً منها حَيْض أو شككـن فهو حَيْض وإلا فلا، والمرادفة وما بعدها إلى ٥٠ عاماً يجزم بأنه حَيْض ولا سؤال، والمرجع في ذلك العرف والعادة^(١).

وذهب الحنابلة إلى أن أكثره ٥٠ سنة^(٢).

- الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

استدل الجمهور بأنه لم يثبت في الوجود والعادة لأنثى حَيْض قبل تسع سنين^(٣).

ولأنه لم يرد ضابط له في الشرع أو اللغة فيرجع فيه إلى الوجود، قال الشافعي: أعجب من سمعت من النساء تحَيِّض نساء تهامة، يَحْضن لتسعة سنين - هكذا سمعت - ورأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة. ولا فرق في هذه السن بين البلاد الحارة والبلاد الباردة، وإن كانت نساء البلاد الحارة يَحْضن

(١) الخرشـي، الخرشـي على مختصر خليل (٢٠٤/١)، ضبطـه وخرج أحادـيشـه: زـكريا عـمـيرـاتـ، دـارـ الكـتبـ الـعلـمـيـةـ، بـيرـوتـ، لـبـانـ، الطـبـعـةـ الـأـولـىـ.

(٢) الحجاوي، الإقـاعـ فيـ فـقـهـ الإـلـمـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ (٦٥/١)، الـبـهـوـيـ، كـشـافـ القـنـاعـ (٢٠٢/١)، تـحـقـيقـ هـلـالـ مـصـيـلـحـيـ مـصـطـفـيـ هـلـالـ، دـارـ الـفـكـرـ، سـنـةـ النـشـرـ ١٤٠٢ـ هـ، بـيرـوتـ.

(٣) قلت: وهو منقوض بوقائع نادرة حدث فيها الحـيـضـ قـبـلـ هـذـاـ السـنـ، لـكـنـ نـادـرـ، وـالـنـادـرـ لا يـقـاسـ عـلـيـهـ، وـلـاـ حـكـمـ لـهـ.

قبل الباردة^(١).

كما استدلوا بقول عائشة رضي الله عنها: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»^(٢).

ولا بد من التنبيه على أنه لم يرد أي حديث صحيح في تحديد أقل سن تحيض فيه المرأة وقد اعترف بذلك عدد كبير من المحققين من ذلك قول الرملي: «أقل سن تسع سنين ولو بالبلاد الباردة للوجود؛ لأنه ما ورد في الشرع، ولا ضابط له شرعياً، ولا لغوياً، فيتبع فيه الوجود»^(٣).

ويشهد لهذا أيضاً الواقع من استقراء حال النساء، ويظهر هذا في الاستبانة التي أعدتها وجاء فيها سؤال: ما أقل سن تحيض فيه المرأة؟ أجاب ٦٠٪ من الأطباء و٢٥٪ من النساء أن أقل سن تحيض فيه المرأة هو تسع سنوات، بينما أجاب ٢٥٪ من الأطباء و٦٠٪ من النساء أنه اثنتا عشرة سنة، و١٥٪ من الأطباء و١٣٪ من النساء بأنه لا حد له.

ولا شك أن من يعلم حجة على من لا يعلم، ومن أجاب باثنين عشرة

(١) انظر: الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/٩٩). الخطيب الشربيني، معنى المحتاج (١/١٠٨).

(٢) الترمذى، سنن الترمذى (٣/٤١٧) دار إحياء التراث العربى، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

(٣) الرملى، نهاية المحتاج (١/٣٢٤).



سنة إنما نظر إلى حال معظم النساء في بلادنا بلاد الشام لا إلى كل بقاع الأرض، ومن حده بتسع سنين نظر إلى الأعم الأغلب لا إلى الكل، ومن لم يحد للبلوغ سنًا وهي النسبة الأقل والأدق والأصح من الناحية الطبية لكن قد يصعب أن نجعل قولهم مرجعًا نسلكه ونعتمد عليه لأنَّ الفقه مبناه الضبط وهذا القول لا ضبط فيه.

والذي أراه وأعوّل عليه، بل أقطع به والذي ينبغي القول به في ضبط سن الحَيْض أن مدار اعتبار أن الدَّم الذي ينزل من الصغيرة دم حَيْض أو غيره هو الطب؛ لأنَّ أدق التفاصيل في تمييز الحَيْض عن غيره من الدَّماء عرفها العلم ويستطيع الأطباء التمييز بينها بسهولة من الناحية المخبرية.

وقد حكم الطب الحديث أنه لا يوجد عمر معين للحَيْض، لكن وقوعه قبل سن تسع سنوات نادر جدًا، كما ظهر في نتائج الاستبيان؛ لذلك أرى أن يبقى كلام من ضبطه بتسع سنين مرجعًا لندرة نزوله قبل ذلك، والنادر لا يقاس عليه ولا حكم له، فنحكم على أن الدَّم الذي ينزل قبل تسع سنين دم استحاضة وفي هذا ضبط للمسألة، لكن الأولى - في نظري - في مثل هذه الحالات النادرة التي ينزل الدَّم فيها قبل تسع سنين أن نجعل الفيصل فيها للطلب لندرتها فتراجع الصغيرة الأطباء، مع جواز اكتفائهما بأن تحكم عليه أنه دم استحاضة لا حَيْض، فإن أصرت على مراجعة الطبيب وحكم الطب أنه دم حَيْض فهو دم حَيْض على الصحيح لا يستطيع شخص أن ينكره، ولا بد من



التنبيه على أن التي ينزل منها دم الحَيْض قبل هذه السن غالباً ما يكون لخلل هرموني جعلها تَحْيِض في هذه السن المبكرة، فالأفضل لها أن تراجع طبياً مختصاً للعلاج والله تعالى أعلم.

الذي أراه أن عدم ضبط سن اليأس بزمن هو الصحيح المعول عليه الذي يقطع الطبع الحديث به، ويشهد لهذا أيضاً الواقع من استقراء حال النساء، ويظهر هذا في الاستبانة التي أعددتها التالية:

- الفرع الرابع: نتائج الاستبانة المتعلقة بالقاعدية.

في الاستبانة التي أعددتها، ومن واقع خبرة ٤٠ طبيباً مختصاً في النسائية والتوليد وملاحظتهم لسن بلوغ المرأة في بلادنا سألتهم بناء على مشاهدتهم: ما هو سن البلوغ عند المرأة؟ أجاب ٤٢.٥٪ أنه أقل من ١٢ سنة، بينما أجاب ٦٧.٥٪ أنه أكثر من ١٢ سنة، وعلى وجه الدقة أجاب: ١٢.٥٪ منهم أنه ٩ سنوات، و٥٪ أنه من ١١-١٠ سنة، وأجاب ٣٥٪ أنه من ١٢-١٦ سنة، وأجاب ٢٠.٥٪ منهم أنه ١٨ سنة.

ولتأكيد هذه الإجابات ولمزيد من التفصيل والدقة سالت ٨٣ امرأة: أول مرة جاءتك فيها الحَيْضة كم كان عمرك؟ فكانت الإجابات كالتالي: (١) ١١ سنة = ٧.٥٪، (٢) ١٢ سنة = ١٦.٧٪، (٣) ١٣ سنة = ٢٩.٢٪، (٤) ١٤ سنة = ١٢.٥٪، (٥) ١٥ سنة = ٢٦.٤٪، (٦) ١٦ سنة = ٢.٨٪، (٧) ١٩ سنة = ١.٣٪.



من خلال الإجابات السابقة ظهر لنا أن معظم النساء في بلادنا المعتدلة المناخ هو من ١٢ - ١٥ سنة، والأكثر بين ١٣ - ١٤ سنة.

في الاستبانة التي أعددتها أجاب: ٣٠٪ من الأطباء و٦٩٪ من النساء عن سؤال: ما أكبر سن تحيض فيه المرأة (سن اليأس)؟ أجابوا أنه ما بين: ٤٥ - ٥٠ سنة، وأجاب ٦٧.٥٪ من الأطباء و١٨.١٪ من النساء إلى أنه أكثر من ٥٠ سنة، بينما أجاب ١٢٪ من النساء فقط إلى أنه ٤٥ سنة، وكل هذا يدل على أنه ليس ثمة سن محددة للآيسة.

ومن الجدير بالذكر أن سن الحَيْض يختلف اختلافاً بيناً في العالم فقد يصل سن الحَيْض في بعض البلاد الباردة إلى ثمانية عشرة سنة، بينما يقل في الحرارة إلى تسعة سنين، ويختلف اختلافاً بيناً بينهما، وترجع أسباب تقدم وتتأخر سن الحَيْض في نظر أربعين طبيباً ممن ملؤوا الاستبانة التي أعددتها إلى العوامل التالية:

- ١ - عوامل وراثية، وقد أجاب بهذه الإجابة ٣٧.٥٪ من الأطباء.
- ٢ - اضطراب هرموني، وقد أجاب بهذه الإجابة ٤٠٪ من الأطباء.
- ٣ - الأمراض، وقد أجاب بهذه الإجابة ٢٧.٥٪ من الأطباء.
- ٤ - البيئة والمناخ، وقد أجاب بهذه الإجابة ٢٠٪ من الأطباء.
- ٥ - فسيولوجية المرأة، وقد أجاب بهذه الإجابة ٢٠٪ من الأطباء.
- ٦ - عوامل نفسية، وقد أجاب بهذه الإجابة ١٠٪ من الأطباء.



وبسؤال ٨٣ امرأة عن السؤال نفسه أجبن أن من أسباب تقدم وتأخر سن

الحيض:

- فسيولوجية المرأة، وقد أجاب بهذه الإجابة ٣٩.٨٪ من النساء.
- وراثة، وقد أجاب بهذه الإجابة ٣٤.٩٪ من النساء.
- المناخ وطبيعة المنطقة، وقد أجاب بهذه الإجابة ٣٤.٩٪ من النساء.
- اضطراب الهرمونات، وقد أجاب بهذه الإجابة ٣٣.٧٪ من النساء.
- عامل نفسي، وقد أجاب بهذه الإجابة ١٤.٥٪ من النساء.

* القاعدة الثانية: الدّم الذي ينقطع في أقل من يوم، والزائد عن ١٥ يوماً هو

دم استحاضة مطلقًا:

- الفرع الأول: معنى القاعدة:

أقل الحيض هو المدة التي يستمر فيها نزول الدم بحيث لا يسمى إن نزل أقل منها حি�ضاً، أما أكثر الحيض فهي المدة التي لا يمكن استمرار نزول الدم بعدها، فإن استمر أخذ حكم الاستحاضة.

فمن الناحية العلمية لا يوجد شيء اسمه أقل الحِيُض وأكثره، فبطانة الرحم عندما تنسلخ تختلف مدة سقوطها كاملاً من امرأة إلى أخرى، ففي حالات نادرة جداً قد تقتصر على ساعات، وفي حالات نادرة أيضاً قد تصل ١٥ يوماً أو أكثر، فضابط التمييز هو ضابط طبي يعرفه الطبيب أو يُعرف





بالفحص المخبري، هل هذا الدَّم الذي نزل هو بقايا هذه البطانة التي انسلاخت من رحم المرأة، أم أن له سبباً آخر.

والتعویل على حکم الطیب أو الفحص المخبری في تحديد طبیعة هذا الدَّم فيه عسر شدید ومشقة على النساء أن تزور الطیب لسؤاله عن هذا الأمر الذي يتکرر كل شهر، ناهيك عن الحرج العظیم الذي تجده النساء في السؤال عن مثل هذه القضايا حتى لبيان جنسها؛ لذلك لا بد من علامات وضوابط يسهل معها التميیز بين دم الحَیْض والاستحاضة، ومن أفضلي هذه العلامات والضوابط «الغالبية العظمى»، أي الغلبة الساحقة لحال معظم النساء، أي: ما أقل أيام الحَیْض وما أكثره بالنسبة للغالبية العظمى للنساء، وهنا أركز على كلمة «المعظم» وليس على كلمة «الغالب» لأنَّ المعظم لا يشذ عنه إلا النادر، أما الغالب فيشذ عنه الكثیر.

- الفرع الثاني: آراء الفقهاء في القاعدة.

أقل مدة الحَیْض يوم وليلة، وأكثره ١٥ يوماً بلياليهن، وهو رأي السادة الشافعية^(١) والحنابلة^(٢)، فلا بد للدم النازل من المرأة حتى يسمى دم حَیْض لأن يدوم يوماً وليلة (٢٤ ساعة) على الأقل، فإذا انقطع الدَّم في أقل من يوم ولم يعد وكانت المرأة قد أفطرت من الصوم الواجب كرمضان وجب عليها قضاء

(١) الخطيب الشربيني، معنی المحتاج (١٠٩/١).

(٢) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٦٥/١).

هذا اليوم، وإن تركت الصلاة في أثناء نزوله قبضت هذه الصلوات.

ويسمى الدم الذي ينزل في أقل من ٢٤ ساعة ثم ينقطع «دم فساد»، بينما يسميه البعض الآخر «دم استحاضة»، والخلاف بين الطرفين لفظي؛ لأنَّ حكم دم الفساد هو حكم دم الاستحاضة.

وذهب السادة الحنفية إلى أن أقل مدة الحَيْض ثلاثة أيام بلياليها أي ٧٢ ساعة، وأكثره عشرة أيام بلياليها (٢٤٠) ساعة^(١).

وذهب السادة المالكية إلى أنه لا حد لأقله، فأقله عندهم دفعة، فإذا نزل دم الحَيْض ولو دفعة واحدة كان حِيْضاً حتى لو انقطع بعد ذلك تكون قد طهرت فتصلي وتصوم^(٢)، أما أكثره عند المالكية ففصلوا بين الحامل وغيرها: أ- غير الحامل: أكثر عادتها ١٥ يوماً على تفصيل بين المبدأة والمعتادة^(٣).

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (١٨٩/١)، ابن الهمام، فتح القدير (١٤٢/١)، (١٤٣)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. جماعة من علماء الهند، الفتوى الهندية (٣٦/١).

(٢) أي هذا الحكم إنما هو في العبادات المتعلقة بها، أما العدة والاستبراء فلا بد من يوم أو بعضه.

(٣) ١- المبدأة أكثر حَيْضها ١٥ يوماً عندهم كالشافعية والحنابلة. ٢- أما المعتادة فأكثره ٣ أيام زيادة على أكثر عادتها، والعادة عندهم ثبتت بمرة؛ فمن كانت عادتها ٥ أيام ورأى الدَّم بعد ذلك فأكثره بالنسبة لها ٨ أيام بشرط أن لا تزيد عن ١٥ يوماً، فمن اعتادت الدَّم = ١٥ يوماً فالدَّم الذي يأتيها بعد ذلك هو دم استحاضة، ومن عادتها ١٤ واستمر الدَّم =



بـ- وأما الحامل، وهي تحْيِض في المعتمد عندهم، فأكثر حَيْضها يختلف باختلاف الأشهر سواء كانت مبتدأة أو معنادة^(٥).

- الفرع الثالث: أدلة القاعدة.

استدل الشافعية والحنابلة على أقل الحيض بقول علي رضي الله عنه: وأقل

=ينزل فالحَيْض ١٥ يوماً أي يوم بعدها والباقي استحاضة.
فإذا اعتادت ٥ ثم تمادي مكثت ٨، فإن تمادي في المرة الثالثة مكثت ١١ . فإن تمادي في الرابعة مكثت ١٤ ، فإن تمادي في مرة أخرى مكثت يوماً ولا تزيد على ١٥ يوماً.

(١) وحاصله أن الحامل: ١- إذا حاضت في الشهر الأول أو الثاني فهي كالمعتمدة غير الحامل تمكث عادتها مع مقدار الاستظهار وهو ٣ أيام، وهو قول مالك المرجوع إليه وهو الراجح؛ لأنَّ الحمل لا يظهر في شهر ولا في شهرين فهي محمولة على أنها غير حامل حتى يظهر الحمل ولا يظهر إلا في ٣ أشهر. والرأي الثاني غير المعتمد في المذهب أن حكم الحيض في الشهر الأول والثاني حكم ما بعده أي الشهر الثالث، قاله مالك ورجع عنه. ٢- إذا حاضت في الشهر الـ ٣ من حملها، أو الـ ٤، أو الـ ٥ واستمر الدَّم نازلاً عليها كان أكثر حاضت في الشهر الـ ٧ من حملها أو الـ ٨ أو الـ ٩ منه واستمر الدَّم نازلاً عليها كان أكثر الحَيْض في حقها ٢٠ يوماً، وأما إذا حاضت في الشهر الـ ٦ فالمعتمد الذي عليه جميع شيوخ إفريقية أن حكم الـ ٦ أشهر حكم ما بعدها لا حكم ما قبلها.

وظاهر المدونة أن حكمها حكم ما إذا حاضت في الشهر الثالث. الدسوقي، حاشية الدسوقي (١٦٨/١) وما بعدها، دار الفكر، بيروت. الخرشفي، شرح الخرشفي على مختصر خليل (٢٠٤/١) وما بعدها، المطبعة العامرة.



الحَيْض يوم وليلة، ولأن الشرع علق على الحَيْض أحكاماً، ولم يبينه فعلم أنه رده إلى العرف كالقبض والحرز، وقد وجد حَيْض معتاد يوماً، ولم يوجد أقل منه قال عطاء: (رأيت من تَحِيْض يوماً). وقال الشافعي: رأيت امرأة قالت: إنها لم تزل تَحِيْض يوماً لا تزيد. وقال أبو عبد الله الزبيري: كان في نسائنا من تَحِيْض يوماً أي بليلته، لأن المفهوم من إطلاق اليوم^(١).

واستدلوا على أكثره بقول علي رضي الله عنه: ما زاد على الـ ١٥ استحاضة، وأقل الحَيْض يوم وليلة. وقال عطاء: (رأيت من تَحِيْض خمسة عشر يوماً) ويفيد ما رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه عن ابن عمر مرفوعاً: «النساء ناقصات عقل ودين. قيل ما نقصان دينهن؟ قال: تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي»^(٢). ولم أجد لزيادة «تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي» أصلاً في كتب السنة، والرواية الصحيحة في البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: (خرج رسول الله صلوات الله عليه وسلم في أضحي أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: يا معشر

(١) انظر: الرافعي، أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ، فتح العزيز شرح الوجيز (٤١٢ / ٢)، دار الفكر، بيروت، لبنان. ابن مفلح، المبدع (١١٢ / ١).

(٢) وقال الزيلعي: «وهذا حديث لا يعرف». الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهدایة (١٩٣ / ١). وقال في أنسى المطالب: «لا أصل له بهذا اللفظ لكن في الصحيح أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصنم فذاك من نقصان دينها». الحوت، أنسى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب (١١٥ / ١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.





النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار. فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن. قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل. قلن: بلـ. قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم. قلن: بلـ. قال: فذلك من نقصان دينها^(١). فأخص أدلة الشافعية في أقل مدة الحَيْضِ وأكثره استقراء الواقع من خلال التتبع والفحص من الإمام الشافعي رض لنساء العرب، ومعلوم أنه لم يتبع نساء العالمين حتى يكون استقراءً تاماً، ولا نساء زمانه كلهن، بل تتبع بعضهن حتى غالب على ظنه عموم الحكم، فهو استقراء ناقص. وهو يفيد الظن، فهو دليل ظني بخلاف الاستقراء التام، كما لو تبعنا أفراد الحيوان كلها فوجدناه يموت، فإنه يفيد القطع فهو دليل قطعي.

واستدل الحنفية لذلك بأنه روي عن ستة من الصحابة بطرق متعددة فيها مقال يرتفع بها الضعيف إلى الحسن، والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأي، فالموقوف فيها حكمه الرفع^(٢).

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحَيْضِ، باب ترك الحائض الصوم (١١٦/١)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ.

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (١٨٩/١)، ابن الهمام، فتح القيدير (١٤٣، ١٤٢/١)، جماعة من علماء الهند، الفتوى الهندية (٣٦/١).

- الفرع الرابع: نتائج الاستبانة المتعلقة بالقاعدة.

الصحيح أنه لم يثبت حديث صحيح في أقل الحَيْض وأكثره، أما آثار الصحابة – فإن صحت – فإنما تعبّر عن آرائهم ولا تأخذ حكم الرفع مطلقاً؛ لأنَّ هذا أمر اجتهادي مبناه حال النساء وواقعهن وليس أمراً توقيفياً من المقدرات الشرعية، ورأي الصحابي في مثل هذه الأمور المبنية على استشراف الواقع لا يكون حجة، فلا تعوّيل على أقوالهم ولكن قد يستأنس بها، فيكون مرجعنا في الترجيح هو العلم الحديث ممثلاً في علم الطب واستقراء الواقع:

أولاً: أقل الحَيْض:

وباستقراء الواقع وجدنا أنه يندر جداً أن ينزل الدَّم أقل من ٢٤ ساعة، ويشهد لهذا الواقع استقراء حال النساء، ويظهر هذا في الاستبانة التي أعددتها وجاء فيها سؤال: ما أقل مدة ينزل فيها دم الحَيْض؟ فأجاب ١٢.٥٪ فقط من الأطباء و٤٣.٨٪ فقط من النساء أنه لا حد له، وهذه النتيجة لها دلالة واضحة على ندرة نزول الدَّم في أقل من ٢٤ ساعة، وهذا النادر ينبغي عدم التعوّيل عليه، والطلب من المرأة أن تراجع الطبيب إذا نزل منها الدَّم أقل من ٢٤ ساعة فيه إعنات ومشقة عليها، فيكفي حينئذ أن نحكم أن أقل من ٢٤ ساعة هو دم استحاضة لا حَيْض إلا إن أصرت على استشارة الطبيب، وأثبتت العلم لها خلاف ذلك، وإن كان يكفيها ما قلنا، خاصة أنها وجدنا أن ٢٠٪ من الأطباء و٢٦.٥٪ من النساء أجابوا بأن أقل مدة ينزل فيها دم الحَيْض ٢٤ ساعة، وهذه



النسب إنما بنيت على واقع مشاهد محسوس من حال النساء في هذا العصر. أما السادة الحنفية الذين جعلوا أقله ٣ أيام فقولهم ينقضه العلم والواقع، فيقل ولا يندر نزول الدَّم دون ٣ أيام، والقليل له اعتبار في الشرع دون النادر، فعند سؤالنا الأطباء والنساء عن نسبة النساء اللاتي تقل عندهن العادة الشهرية عن ثلاثة أيام؟ أجاب ٦٢.٥٪ من الأطباء و٦١.٤٪ من النساء أنه ١٠٪ فقط يحضن أقل من ثلاثة أيام، بينما أجاب ١٧.٥٪ من الأطباء و٢٥.٣٪ من النساء إلى أنه يبلغ ٢٠٪، بينما أجاب ٧.٥٪ من الأطباء و٦٪ من النساء إلى أنه يبلغ ٣٠٪، ولا شك أننا لو حسبنا متوسط هذه النسب لبان لنا أنها نسب معتبرة ليست بالقليلة مما يعني أن رأي الشافعية ومن وافقهم أن أقله ٢٤ ساعة هو الأصح، وهذا ينقض مذهب السادة الحنفية ومن وافقهم، فثبتت أن أقل الحَيْض ٢٤ ساعة والله تعالى أعلم.

ثانيًا: أكثر الحَيْض:

باستقراء الواقع وجدنا أنه يندر جداً أن ينزل دم الحَيْض أكثر من ١٥ يوماً، ويشهد لهذا الاستبانة التي أعددتها حيث أجاب ٥٧.٥٪ من الأطباء إلى أنه عشرة أيام فما دون، بينما أجاب ١٧.٥٪ منهم إلى أنه ١٥ يوماً، وهذا يعني أن نسبة كبيرة من الأطباء لاحظ وجود حالات زادت فيها مدة الحَيْض عن عشرة أيام وبلغت ١٥ يوماً، لكن هل هذه النسبة نادرة لا يمكن التعويل عليها أم أنها قليلة يمكن التعويل عليها؟ يظهر الجواب من خلال الاستبانة التي





مُلأتها ٨٣ امرأة وكانت نسبة إجابتهن عن سؤال: ما أكبر مدة ينزل فيها دم الحَيْض؟ كالتالي:

(١) ١٠ أيام = ٤٣.٤٪ من النساء.

(٢) ١٥ يوماً = ٤٣.٤٪

(٣) ليس له حد ٨.٤٪

(٤) ١١ يوماً = ١.٢٪

(٥) ٧ أيام = ٤.٨٪

من هذه النسب يتبيّن لنا أن ٤٣.٤٪ من النساء شاهدن أو سمعن بمن بلغ حَيْضها ١٥ يوماً، وهذه النسبة تدل على أن عدداً كبيراً من النساء يحضن أكثر من عشرة أيام.

ولمعرفة النسب الدقيقة للنساء اللاتي يحضن أكثر من عشرة أيام وجدنا أن ٦٢.٥٪ من الأطباء و٣٧.٣٪ من النساء في الاستيانة التي أعددتها أجابوا أن ١٠٪ فقط من النساء تزيد العادة عندهن عن عشرة أيام، بينما نجد أن ١٥٪ من الأطباء و٤٥٪ من النساء أجبن بأن النسبة تبلغ ٢٠٪ من النساء، كما نجد أن ٥٪ من الأطباء و١٢٪ من النساء وجدوا أن النسبة تصل إلى ٣٠٪ ممن يزيد نزول دم الحَيْض عندها عن عشرة أيام، وهذا يدل دلالة ظاهرة على ضعف مذهب السادة الحنفية ومن وافقهم أن أكثر الحَيْض عشرة أيام ويidel على أن رأي الشافعية ومن وافقهم أن أكثره ١٥ يوماً هو الأصح والأكثر ضبطاً، وأرى



ضعف مذهب المالكية الذين لم يضبطوه بحد؛ لأنَّ عدم ضبطه يوقع الناس في حرج كبير نعلمه نحن معاشر المفتين في مثل هذه المسائل، فلا بد من زمن يضبط مثل هذه المسائل.

ويزيد من ترجيح مذهب الشافعية أنَّ ٦٢.٥٪ من الأطباء و٣٧.٣٪ من النساء ذهبوا إلى أن نسبة النساء اللاتي تزيد العادة الشهرية عن عشرة أيام تساوي ١٠٪ فقط، بينما أجاب ١٥٪ من الأطباء و٤٥.٨٪ من النساء أنه يساوي ٢٠٪، بينما يرى ٥٪ من الأطباء و١٢٪ من النساء أن نسبة النساء اللاتي يزيد حِيُضْهُن عن عشرة أيام يبلغ ٣٠٪، وهذا يدل دلالة ظاهرة على ترجح مذهب الشافعية ومن وافقه من أن أكثر الحَيْض ١٥ يوماً.

* القاعدة الثالثة: الدَّم الذي يرى في أقل مدة الطُّهُر هو دم استحاضة مطلقاً:

- الفرع الأول: معنى القاعدة:

المرأة تحيس مرة واحدة في الشهر، ولا بد أن يكون بين الحيستين طهر لا ينزل فيه الحيس، فليس كل دم ينزل من المرأة حَيْضاً، فالدَّم الذي ينزل بعد مدة أكثر الحَيْض - بعد ١٥ يوماً - هو دم استحاضة لا حَيْض، فتصلبلي المرأة وتصوم ويباح لها ما كان محرماً عليها قبل ذلك، فهي فترة تقطُّع وتَجْزِيم المرأة بظهورها فيها مهما كان نوع الدَّم الذي ينزل منها.

وتظهر فائدة معرفة أقل الطُّهُر في أن دم الحَيْض يجب أن ينقطع في هذه



المدة، فالمرأة إذا رأت الدَّم في أقل الطُّهُر فإنه لا يكون حيضاً بل يأخذ حكم الاستحاضة حتى لو ميزت أن صفاته صفات دم الحَيْض في هذه المدة. وقد أجمع الفقهاء على أنه لا حد لأكثر الطهر؛ لأن المرأة قد لا تَحِيِّض أصلًا^(١)، ومنهن من ينقطع عنهن الحَيْض أشهرًا كالحامل، ومنهن من ينقطع عنهن أكثر من ذلك فكثير من المرضعات لا يحضن أثناء إرضاعهن إضافة لأيام حملهن.

وحكى القاضي أبو الطيب أن امرأة في زمنه كانت تَحِيِّض كل سنة يوماً وليلة وكان نفاسها أربعين، قال الشريبي: أخبرني من أثق به أن والدتي كانت لا تَحِيِّض أصلًا، وأن أختي منها كانت تَحِيِّض في كل ستين مرة ونفاسها ثلاثة أيام^(٢).

أما غالب الطُّهُر فهو ٢٣ يوماً بلياليها أو ٢٤ يوماً بلياليها، والغالب أن شهر المرأة لا يخلو من حَيْض وطهر، فإن كان حَيْضها ٦ أيام فظهورها ٢٤ يوماً، وإن كان حَيْضها ٧ أيام فظهورها ٢٣ يوماً^(٣).

(١) البهوقى، الروض المربع شرح زاد المستنقع (ص ٤٥)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٧.

(٢) الخطيب الشريبي، معنى المحتاج (١٠٩ / ١).

(٣) ابن سميط، التقريرات السديدة (١٦٢)، الطبعة الأولى، دار العلم والدعوة، تريم، اليمن، م ٢٠٠٣.





أما عن أقل الطُّهُر فيعتمد تحديده على أكثر الحَيْض؛ لأنَّ المرأة تحيض مرة واحدة في الشهر، فأكثر مدة الحَيْض في الشهر ١٥ يوماً على قول الجمهور – وهو الراجح -فالباقي من الشهر كذلك ١٥ يوماً.
وتتبه أن لهذه القاعدة ثلاثة حالات:

١ - إذا استمر نزول دم الحِيْض متواصلاً أو متقطعاً فترة ١٥ يوماً أو أكثر، وميزنا أنه دم حِيْض، فيكون الدم الذي ينزل بعد ١٥ إلى ٣٠ يوماً هو دم استحاضة مطلقاً.

٢ - إذا نزل دم الحِيْض أقل من ١٥ يوماً ثم انقطع مدة ١٥ يوماً ثم نزل بعد ذلك فهو حِيْض من الشهر التالي.

٣ - إذا نزل أقل من ١٥ يوماً ثم رجع قبل ١٥ يوماً من انقطاعه فالحكم أن أول ١٥ يوماً من بداية نزول الدم هو دم حِيْض إن ميزته، وإن لم تميزه فالعبرة بعادتها، وما بعد الـ ١٥ هو استحاضة مطلقاً ميزته أم لم تميزه.

- الفرع الثاني: آراء الفقهاء في القاعدة والراجح فيها:

اختلاف الفقهاء في أقل الطُّهُر على قولين:

١ - أقل الطُّهُر ١٥ يوماً بلياليها عند جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية^(١)؛ لأنَّ الشهر غالباً لا يخلو من حَيْض وطهر، وإذا كان

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (١٨٩/١)، الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٧٥)، طبع المطبعة الأميرية، القاهرة، مصر، ١٣١٨ هـ. الدسوقي، حاشية =



أكثر الحَيْض ١٥ يوماً لزم أن يكون أقل الطُّهُر كذلك. قال الكاساني: لنا إجماع الصحابة على ما قلنا^(١).

٢ - أقل الطُّهُر ١٣ يوماً بلياليها عند الحنابلة^(٢).

- الفرع الثالث: أدلة القاعدة والترجح:

يستدل على ضرورة وجود وقت للطهر إضافة إلى الإجماع والاستدلال بواقع المرأة وحالها يستدل من السنة بقوله ﷺ: (إنما هي ركبة من ركبات الشيطان فتحَيَّضِي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله عَزَّوجَلَّ، ثم اغتسلت حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلبي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعين وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كل شهر كما يحضرن يعني النساء - وكما يظهرن ميقات حِيْضهن وظهرهن^(٣)، وجه الدلالة من الحديث واضح أنه ﷺ جعل لكل النساء وقتاً تطهر فيه المرأة، ولا يأتيها فيه الحِيْض.

=الدسوقي على الشرح الكبير (١٦٧/١٦٨، ١٦٨)، الخرشفي، شرح الخرشفي على خليل

(١). النووي، المجموع شرح المذهب (٢/٣٧٥)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع (٤٠/١)، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢ م.

(٣) الحجاوي، الإنقاذ في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٦٥/١).

البيهقي، سنن البيهقي الصغرى (١٢٧-١٢٨/١)، مكتبة الدار، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م، المدينة المنورة.





استدل الحنفية والمالكية والشافعية على أن أقل الطُّهُر ١٥ يوماً بلياليها بأنَّ الشهْر غالباً لا يخلو من حِيْض وطهر، وإذا كان أكثر الحِيْض ١٥ يوماً لزم أن يكون أقل الطُّهُر كذلك. قال الكاساني: لنا إجماع الصحابة على ما قلنا^(١).

استدل الحنابلة أقل الطُّهُر ١٣ يوماً بلياليها بما روي عن علي: أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثالث حِيْض، فقال علي لشريح: قل فيها فقال شريح: إن جاءت بيضة من بطانة أهلها ممن يرجى دينه وأمانته فشهدت بذلك وإنما فهي كاذبة فقال علي: قالون أي جيد بالرومية^(٢)، ولا يقول مثل هذا ألا توقيفاً، ولأنه قول صحابي انتشر ولم يعلم خلافه^(٣).

والأرجح كلام الجمهور، أما كلام الحنابلة فيحتمل أنها حالة نادرة عندها خلل في الغدة النخامية أدى إلى اضطراب في إفراز الهرمون الأنثوي المسؤول عن تكوين بطانة الرحم والحيض، والنادر لا حكم له فيأخذ حكم العدم ولا يجعله حكماً على غيره.

أقل زمن للطهر الفاصل بين الحِيْضتين ١٥ يوماً بلياليها، وإنما كان أقل الطُّهُر ١٥ يوماً؛ لأنَّ أكثر الحِيْض ١٥ يوماً. والشهْر غالباً لا يخلو عن حِيْض وطهر، فلزم أن يكون أقل الطُّهُر ١٥ يوماً. ولا حد لأكثره بالإجماع، فلا يتقدّر

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٤٠ / ١)، دار الكتاب العربي ١٩٨٢ م.

(٢) البهوي، الروض المربع شرح زاد المستنقع (ص ٤٥).

(٣) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير لابن قدامة (٣٢٢ / ١).



بقدر، فقد تمكث المرأة دهرها بلا حِيْض^(١)، أما غالب الطُّهُر فيعتبر بغالب الحِيْض فإن كان الحِيْض ٦، فالطُّهُر ٢٤ يوماً، أو كان الحِيْض ٧ فالطُّهُر ٢٣ يوماً.

فالدم الذي يرجع خلال أول ١٥ يوماً من بدء العادة هو دم حِيْض إن ميزته، فإن لم تميزه فالعبرة بعادتها، والمرأة لا تحِيْض عادة في الشهر الواحد سوى مرة واحدة، فالدم الذي يأتيها بعد أول ١٥ يوماً إلى ٣٠ يوماً هو دم استحاضة مطلقاً لا حِيْض مهما كانت صفات هذا الدم؛ لأنَّه نزل في أقل فترة الطُّهُر، هذا إن استمر دم الحِيْض إلى ١٥ يوماً أو رجع بعد انقطاعه واستمر رجوعه إلى ١٥ يوماً من بدء العادة.

- الفرع الرابع: نتائج الاستبانة المتعلقة بالقاعدة.

من خلال نتائج الاستبانة في القاعدة السابقة تبين لنا ندرة من يزيد حِيْضهن عن ١٥ يوماً، فقد ذهب ٦٢.٥٪ من الأطباء و٣٧.٣٪ من النساء إلى أن نسبة النساء اللاتي تزيد العادة الشهرية عندهن عن عشرة أيام تساوي ١٠٪ فقط، ولم أجد في الاستبانة من النساء من زاد عندها الحِيْض عن ١٥ يوماً، مما يدل أنه أمر نادر جداً، والقاعدة المقررة في الشرع أن النادر لا حكم له، فلنادر حكم العدم.

(١) كما ينسب البعض لسيدينا فاطمة عليها السلام، وحكمته عدم فوات زمان عليها بلا عبادة، ولذلك سميت بالزهراء، ولم أقف على حديث صحيح يدل على ذلك، فمعظم الروايات التي وقفت عليها إما ضعيفة أو من روایة الشيعة.





* القاعدة الرابعة: التمييز مقدم العادة.

- الفرع الأول: معنى القاعدة:

قد ينزل دم الاستحاضة أثناء نزول دم الحِيُض فما الحكم في هذه
الحالة؟

إن الدَّم النازل إن كان من الواضح كونه دم حِيُض -كأن كان لونه أسود-
وفي خلاله نزل دم أحمر اللون فالجميع دم حِيُض.

ومعنى القاعدة وكلام الفقهاء فيها أن المرأة - خلال الـ ١٥ يوماً - قد
ينزل منها دم واضح أنه دم حِيُض كالأسود والبني والأحمر القاني، وأثناء نزوله
قد ينزل دم صفات دم الاستحاضة كاللون الأحمر الفاتح، فهذا الدم
الفاتح يحكم عليه أنه دم حِيُض؛ لأنَّه نزل أثناء نزول دم الحِيُض فیأخذ حكمه
على القول الراجح وهو قول السحب.

فلو نزل على المرأة دم ميّزت كونه دم حِيُض كأن يكون لونه أسود مدة
ثلاثة أيام، ثم نزل دم تتطبق عليه صفات دم الاستحاضة كال أحمر مدة يومين
أي في الأيام ٤ و ٥، ثم رجع دم الحِيُض مدة يومين آخرين أي في الأيام ٦ و ٧،
حكمنا بأن الجميع حِيُض على قول السحب، وأن الأيام الثلاثة الأولى
والاليومين الآخرين حِيُض، وأن اليومين المتوسطين وهما ٤ و ٥ هما نقاء
وطهر تصلبي وتصوم فيهما على قول اللقط.

ومن الأمثلة التي ضربها الشافعية على هذه القاعدة أن من ترى يوماً





وليلة دمًا أسود، ثم يوماً وليلة نقاء، ثم يوماً وليلة أسود، ثم يوماً وليلة نقاء، وكذا مرة ثلاثة ورابعة وخامسة إلى اليوم العاشر، ثم ترى بعد هذه العشرة يوماً وليلة دمًا أحمر، ويوماً وليلة نقاء، ثم مرة ثانية وثالثة وتجاوز خمسة عشر متقطعاً كذلك، أو متصلأً دمًا أحمر، فهذه المميزة ترد إلى التمييز فيكون العاشر فما بعده طهراً، وفي التسعة القولان: إن قلنا بالتلقيق فحيضها الأيام الخمسة التي نزل فيها الدّم لونه أسود، وإن قلنا بالسّحْب فالتسعة كلها حَيْض، وإنما لم يدخل معها العاشر لأنَّ النقاء إنما يكون حِيضاً على قول السّحْب إذا كان بين دمي حَيْض^(١).

وليتتبه أن ما بعد ١٥ يوماً من الحَيْض هو استحاضة مطلقاً، فقول السّحْب واللّقط إنما ينطبق على زمن أكثر الحَيْض وهو الـ ١٥ يوماً الأولى، ولتوسيع المسألة أكثر نضرب مثلاً.

امرأة عادتها ٧ أيام، انقطع الدّم مساء اليوم الـ ٤ وطهرت، واستمر انقطاع الدّم إلى صباح اليوم الـ ٧، ثم رجع الدّم بعد ذلك فنكون أمام ثلاث حالات:
١ - إن ميزت أن الدّم الذي رجع في اليوم الـ ٧ هو دم استحاضة فالعبرة

(١) المجموع شرح المهدب (٢/٥٠٧-٥٠٦). ولو رأت يوماً وليلة دمًا أسود، ويوماً وليلة دمًا أحمر، وهكذا إلى أن رأت الـ ١٥ أسود، والـ ١٦ أحمر، ثم اتصلت الحمرة وحدها، أو مع تخلل النقاء بينها، فهي أيضاً مميزة، وإن قلنا بالتلقيق فحيضها أيام السود وهي ٨، وإن قلنا بالسّحْب فالـ ١٥ كلها حِيْض. المجموع شرح المهدب (٢/٥٠٧-٥٠٨).



بتميّزها، فيكون دم استحاضة، أي يكون **الحيض** ٤ أيام، واليومان طهر، والـ ٧ استحاضة قولاً واحداً.

٢ - إن ميزت أنه دم **حيض**، فتعتبر جميع الأيام الـ ٧ دم **حيض** على قول السحب، وهو الراجح المفتى به، واليوم الـ ٥ والـ ٦ دم طهر على قول اللقط.

٣ - إن لم تميّز أصلاً هل هو دم **حيض** أم استحاضة، فهو دم **حيض**؛ لأنّه دم نزل في وقت عادتها والعبرة بعادتها، فتعتبر جميع الأيام الـ ٧ دم **حيض** على قول السحب، أما على قول اللقط فالاليومان الـ ٥ والـ ٦ طهر والباقي **حيض**.

وييمكن التميّز بين دم **الحيض** والاستحاضة من خلال مجموعة من الصفات المميّزة لكل منها أبرزها المدة واللون والرائحة والتختّر والزوجة والأمر المصاحب لنزوله.

وننبه هنا إلى أمر في غاية الأهمية وهو أن عدم التميّز ليس معناه جهل المرأة بصفة دم **الحيض** ودم الاستحاضة لأنّها غير معدّورة في جهلها إذ يجب عليها تعلم التميّز بينهما، وإنما معناه أن الدّم النازل غير واضح الصفات فلا تستطيع تميّزه لعدم وضوّه في ذاته.

وعلى العموم وبقسمة عقلية حاصرة شاملة لجميع نساء الأرض فإن المرأة إما أنه لم يسبق لها أن حاضت فيكون هذا أول **حيض** يمر عليها وتسمى **المبتدئّة**، وإما أن تكون قد سبق لها أن حاضت وطهرت وتسمى **معتادة**،



والمعتادة إما أن تستطيع التمييز بين دم الحَيْض وغِيره وتسمى مميزة، وإما أن لا تستطيع التمييز بينهما وتسمى غير مميزة، والمعتادة غير المميزة إما أن تعلم قدر الحَيْض ووقته، أي عدد الأيام التي تَحْيِض فيها عادة مع بدايته ونهايته وتسمى مميزة أيضًا، أو لا تعلم قدر الحَيْض ووقته أو أحدهما وتسمى غير مميزة ومتحيرة لتحيرها في أمرها. ومُحَيَّرة بصيغة اسم الفاعل لأنها حَيَّرت الفقيه في أمرها، ومحَيَّرة بصيغة اسم المفعول لأنَّ الفقيه حيرها في أمرها. وقد بحث الفقهاء هذه الحالات وأحكامها وليس هذا محل بحثها.

والمعتبر في قوة الدَّم وضعفه وجهان عند الشافعية أصحهما - هو قول العراقيين وغيرهم - أن القوة تحصل بإحدى ثلاث خصال: اللون والرائحة والثخانة:

- ١ - فالأسود أقوى من الأشقر.
- ٢ - والدم الأشقر أقوى من الأصفر ومن الأكدر إذا جعلناهما حَيْضًا.
- ٣ - وما له رائحة أقوى مما لا رائحة له.
- ٤ - والثخين الكثيف أقوى من الرقيق غير الكثيف.
- ٥ - ولو كان دمها بعضه موصوفاً بصفة من الثلاث وبعضه خالياً عن جميعها فالقوى هو الموصوف بالصفة.
- ٦ - ولو كان للبعض صفة وللبعض صفتان فالقوى ما له صفتان.
- ٧ - وإن كان للبعض صفتان وللبعض ثلاث فالقوى ما له الثلاث.



٨ - وإن وجد لبعضه صفة ولبعضه أخرى فالقوى السابق منهمما^(٣).

وإنما يعمل بالتمييز بثلاثة شروط:

١ - أن لا يقل زمن نزول القوي عن أقل الحَيْض وهو ٢٤ ساعة ليتمكن جعله حَيْضاً.

٢ - أن لا يزيد زمن نزول الدم القوي على أكثر الحَيْض وهو ١٥ يوماً بلياليها، وأن لا ينقص زمن نزول الدم الضعيف - كي يكون دم استحاضة - عن أقل الطُّهُر وهو ١٥ يوماً ليتمكن جعله طهراً بين حَيْضتين.

٣ - أن يكون الضعف متصلة، بأن يكون خمسة عشر يوماً فأكثر متصلة.

وهذه الشروط ذكرها النووي في الروضة وقال عنها أنها: «الصحيح المعروف في المذهب»^(٤).

(١) قال النووي: كما ذكره في التتمة وهو موضع تأمل. والوجه الثاني أن المعتبر في القوة اللون وحده وادعى إمام الحرمين اتفاق الأصحاب على هذا الوجه واقتصر عليه أيضا الغزالبي. قال النووي: والصحيح عند الأصحاب الوجه الأول. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٤٠-١٤١). ومثله جاء في: الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج (ص ٣٢). النووي، المجموع شرح المذهب (٤٠٤ / ٢).

(٢) وللشافعية وجهان شاذان باشتراط شرط رابع: أحدهما قاله صاحب التتمة أنه يتشرط أن يزيد القوي والضعف على ثلاثة يوماً فإن زاد سقط التمييز. والثاني مذكور في النهاية أن الدَّمَين إن كانوا تسعين يوماً فما دونها عملنا بالتمييز فإن جاوز تسعين ابتدأ حِيضة أخرى بعد التسعين =






فإن نقص القوي عن (٢٤) ساعة أو زاد عن (١٥) يوماً، أو نقص الضعيف عن أقل الطُّهُر (١٥) يوماً أو لم يكن متواصلاً كما لورأت يوماً أسود ويوماً أحمر وهكذا، فهي فاقدة شرطاً من شروط التمييز فليست ممizza، فالحكم في هذه الحالة أن حيضها يوم وليلة (٢٤) ساعة فقط، ويكون مدة طهرها ٢٩ يوماً إن عرفت وقت ابتداء الدَّم.

- الفرع الثاني: آراء الفقهاء في القاعدة:

القاعدة العامة أن الدَّم الذي تراه الحائض دون أكثر الحَيْض - أي أقل من ١٥ يوماً عند الجمهور - وميزت صفات أنه دم حِيْض يكون حِيْضاً وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(١). فإذا نزل دم الاستحاضة أثناء دم الحَيْض أخذ حكم الحَيْض على قول السَّحْب، وضابطه أن: حيضها الدَّماء القوية في الخمسة عشر مع ما يتخللها من النقاء أو الدَّم الضعيف. هذا عند الشافعية^(٢).



= وجعل دورها تسعين أبداً. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٤٠ / ١).

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (١٨٩ / ١). ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين (١٦٨ / ١)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (١٦٨ / ١)، الشربيني، معني المحتاج (١١٣ / ١)، إحياء التراث العربي، البهوي، كشاف القناع (٢٠٤ / ١)، الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٣٣ / ١)، دار الفكر ١٩٧٨ م. ابن مفلح، الفروع (٢٦٩ / ١).

(٢) ويأخذ حكم الطُّهُر على قول اللقط، وعلى هذا القول بكون حيضها هو الدَّم القوي دون المتخلل، والمقصود أن الدَّم الضعيف المتخلل بين الدَّماء القوية كالنقاء بشرط أن =





ونص الحنابلة على قريب مما نص عليه الشافعية، فالدّم «إن كان متميّزاً بعشه أسود أو ثخين أو منتن وبعشه رقيق أحمر: فحَيْضُهَا زَمْنُ الْأَسْوَدِ أو الثَّخِينِ أو الْمُنْتَنِ إِنْ صَلَحَ أَنْ يَكُونَ حِيْضًا بَأْنَ لَا يَنْقُصُ عَنْ أَقْلَ الْحَيْضِ وَلَا يَجَازُ أَكْثَرَهُ، وَلَا يَعْتَبِرُ فِيهَا التَّوَالِي أَيْضًا، فَلَوْ رَأَتْ دَمًا أَسْوَدَ ثُمَّ أَحْمَرَ وَعَبَرَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ فَحَيْضُهَا زَمْنُ الدَّمِ الْأَسْوَدِ وَمَا عَدَاهُ اسْتَحَاضَة»^(١).

- الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

واستدلوا بعموم الأدلة ومنها حديث فاطمة بنت أبي حبيش (أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ: إذا كان دم الحَيْضِ فإنَّه دمُ أَسْوَدٍ يُعرف فَأَمْسَكَيْ عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوهسي فإِنَّمَا هو عرق) رواه النسائي^(٢)، ورواه الحاكم وحكم عليه الذهبي أنه على شرط مسلم^(٣).

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ بين لنا أن دم الحَيْضِ دم يُعرف أي أن له لون وصفات يمكن تمييزه عن دم الاستحاضة، فجعل ﷺ التمييز ضابطاً للتferiq بين دم الحَيْضِ والاستحاضة، فيكون ﷺ من قعد لهذه القاعدة.

= يستمر الضعف بعد الـ ١٥ وحدة. المجمع شرح المذهب (٥٠٨ / ٢).

(١) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٦٦ / ١).

(٢) وقال الألباني: «حسن صحيح». النسائي، سنن النسائي (١٢٣ / ١).

(٣) الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين مع تعلقيات الذهبي (٢٨١ / ١).

* القاعدة الخامسة: العبرة بالعادة إذا انتفى التمييز.

- الفرع الأول: معنى القاعدة:

لم أجد خلافاً في هذه القاعدة بين الفقهاء، فالعادة فيصل في الاعتماد عليها، فالعبرة بعاده المرأة إذا لم تميز بين الحَيْض والاستحاضة أول ١٥ يوماً من بدء الحِيْض، فالمرأة إن كانت لها عادة فعليها أن تتبعها، لحديث سليمان ابن يسار عن أم سلمة زوج النبي ﷺ (أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدم فقال تنتظِر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيسنها وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغسل ولتستشر ثم تصلي) ^(١).

فعليها أولاً اعتماد التمييز، فإن لم تميز اعتمدت على عادتها؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش المتقدم، وفيه قول النبي ﷺ: (إذا كان دم الحَيْضة فإنه أسود يعرف) ^(٢).

لكن هذه العادة لا يعمل بها إلا بشرطين:

الأول: أن تكون في أول ١٥ يوماً من بدء نزول دم الحِيْض.

(١) تعليق شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيفين. احمد بن حنبل، المسند (٢٩٣/٦).

(٢) وقال الألباني: حسن صحيح. النسائي، الماجتبى من السنن (١٢٣/١)، ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٤/١٨٠). الحكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين للحكم مع تعلقيات الذهبي في التلخيص (١/٢٨١).



الثاني: عدم وجود التمييز؛ لأن التمييز مقدم على العادة، فمن كانت عادتها ٧ أيام ورأت الدم مدة ٩ أيام وميزت أن الدم في جميع هذه المدة دم حيض فهو دم حيض ولا عبرة بعادتها لأن التمييز مقدم على العادة، ولو ميزت أن ٥ منه حيض والباقي استحاضة فهو كذلك ولا عبرة بعادتها، ولو انقطع بعد ٤ أيام ولم يعد فالأربعة أيام فقط هي الحيض.

- الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

ما روى البيهقي في سنته عن حمنة بنت جحش قالت: (كنت أستحيض حِيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله ﷺ أستفتته وأخبره، فوجده في بيته أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله إني امرأة استحاض حِيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعني الصلاة والصوم، قال: أنت لـك الْكُرْسُف؛ فإنه يذهب الدَّم. قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فاتخذـي ثوبـا. قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أتجـج ثـجا. قال رسول الله ﷺ: سـامرـك بـأـمـرـيـنـ أـيـهـمـاـ فـعـلـتـ أـجـزـأـعـنـكـ منـ الآـخـرـ، فـإـنـ قـوـيـتـ عـلـيـهـمـاـ فـأـنـ أـعـلـمـ).

فقال رسول الله ﷺ: إنما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحـيـضـي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ﷺ، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد ظهرت واستنقأت فصلي ثلاثة وعشرين ليلة أو أربعـاـ وعشـرـينـ لـيـلـةـ وأـيـامـهاـ وـصـومـيـ فإنـ ذـلـكـ يـجـزـئـكـ، وكـذـلـكـ فـافـعـلـيـ كلـ شـهـرـ كـمـاـ يـحـضـنـ - يعني النساء - وكـمـاـ يـطـهـرـنـ مـيقـاتـ حـيـضـهـنـ وـطـهـرـهـنـ، وإنـ قـوـيـتـ عـلـيـهـمـاـ فـأـنـ أـعـلـمـ



العصر فتغتسلين فتجمعن بين الصلاتين الظهر والعصر وتأخرن المغرب وتعجلن العشاء وتغتسلن وتجمعن بين الصلاتين وتغتسلن مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك، قال رسول الله ﷺ: وهذا أعجب الأمرين إلى).^(١).

قال البيهقي: وهذا مثل حديث أم سلمة في المرأة التي استفتت لها أم سلمة فقال النبي ﷺ لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحِضُّهن من الشهر قبل أن يصيدها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلقت ذلك فلتغسل ولتستفر بثوب ثم لتصلي، وفي حديث حمنة زيادة استحباب لزيادة الغسل جوازاً وبيان الأمر الأول وبالله التوفيق^(٢).

* القاعدة السادسة: العادة تثبت بمرة واحدة.

- الفرع الأول: معنى القاعدة:

كثر اضطراب حال النساء في عصرنا فقد تحِضُّ المرأة ثلاثة أيام، وفي الشهر التالي خمسة، وفي الذي يليه سبعة، وقد تحِضُّ في الذي يليه أربعة، ومعرفة المرأة لعادتها أمر في غاية الأهمية؛ لأنَّ أهمية العادة في الاعتماد عليها حال عدم التمييز بين دم الحيض والاستحاضة فالعادة مرجع المرأة في تحديد

(١) البيهقي، سنن البيهقي الصغرى (١٢٧/١-١٢٨).

(٢) المصدر السابق (١٢٩/١).





حيضها، فكم حيضة تعتمد المرأة لتحديد عدد أيام حيضتها، هذا معنى قاعدتنا.

- الفرع الثاني: آراء الفقهاء في القاعدة:

١ - تثبت العادة بمرة في المعتمد عند المالكية^(١) والأصح عند الشافعية^(٢)، ورأى أبي يوسف من الحنفية^(٣)، والعادة هي تكرر الشيء على نهج واحد، لكن هذا التعريف لا ينطبق على قول المرة فلعل تسمية الفقهاء لمثل هذا عادة مجرد اصطلاح^(٤).

٢ - تثبت العادة بمرتين، وهو رأي أبي حنيفة ومحمد^(٥) ورأي غير معتمد عند الشافعية^(٦)، ورواية عن الإمام أحمد؛ لأنها مأخوذة من المعاودة وقد

(١) التفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القير沃اني (١/٣٥٣).

(٢) الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج (ص ٣٢). حاشية البجيري على الخطيب

(٣) سليمان الجمل، حاشية الجمل على المنهاج (١/٧٣٤). القليوببي، حاشية

القليوببي على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج (٢/٧٧). الخطيب الشربيني،

الإقناع (١/٥٠). ابن حجر الهيثمي، الفتوى الكبرى الفقهية (١/١٠٤).

(٤) ابن نجمي الحنفي، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان (ص ٩٤).

حاشية البجيري على الخطيب (٣/٢٢٨).

(٥) ابن نجمي الحنفي، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان (ص ٩٤).

(٦) الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/٥٠). ابن حجر الهيثمي،

الفتاوى الكبرى الفقهية (١/١٠٤). الغمراوي، السراج الوهاج (ص ٣٢).

عاودتها في المرة الثانية^(١).

٣ - ثبت العادة بثلاث مرات، في رأي غير معتمد عند الشافعية^(٢) وهو المعتمد عند الحنابلة ولا يعتبر عندهم فيها التوالي^(٣)، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد، وهو المشهور في المذهب^(٤).

- الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

لا يوجد نص من السنة النبوية يدل لهذه القاعدة، فالمسألة خاضعة لتقدير الفقهاء وضبطهم واجتهادهم:

استدل الجمهور القائلون بأن العادة ثبتت بمرة بأدلة أهمها:

١ - قال تعالى: ﴿وَآذْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ كَمَا بَدَأْكُمْ تَعُودُونَ﴾ (الأعراف: ٢٩) فسمى الثاني عوداً ولم يسبق إلا مرة واحدة.

٢ - حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ: (أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: لتنظر عدة

(١) ابن قدامة، المغني (١/٣٢٤). ابن مفلح، المبدع شرح المقنع (١/٢٢٥).

(٢) الخطيب الشربيني، الإنقاذ في حل ألفاظ أبي شجاع (١/٥٠). ابن حجر الهيثمي، الفتاوی الكبرى الفقهية (١/١٠٤). الغمراوي، السراج الوهاج (ص ٣٢).

(٣) ك ٥ في أول شهر و ٦ في ثان و ٧ في ثالث فتجلس الـ ٥ لتكرارها أو غير مرتب عكسه: لأن ترى في الشهر الأول وفي أشهر الثاني ٤ وفي الثالث ٦ فتجلس الأربع لتنكررها.

الحجاوي، الإنقاذ في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/٦٦).

(٤) ابن قدامة، المغني (١/٣٢٤). ابن مفلح، المبدع شرح المقنع (١/٢٢٥).



الليالي والأيام التي كانت تحيسنها من الشهر قبل أن يصيّبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغسل، ثم لستثفر بثوب، ثم لتصلي^(١)). وجه الدلالة من الحديث أنه ﷺ جعل الضابط «من الشهر قبل أن يصيّبها الذي أصابها» وهذا صريح في الاتكفاء بأخر شهر من عادتها.

٣ - وعن عائشة أنها قالت: إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم فقالت عائشة: (رأيت مِرْكَنَهَا مَلَانَ دَمًا) فقال لها رسول الله ﷺ: امكثي قدر ما كانت تحبسك حَيْضُوك ثم اغسلي وصلّي^(٢)). وجه الدلالة أن النبي ﷺ اكتفى بحية واحدة بدليل قوله ﷺ: (حيضتك) الدالة على المرة.

استدل من قال إنها ثبت بمرتين بأنه تقرر في كتب اللغة أن العادة مأخوذة من عاد إليه يعود إذا رجع فدل ذلك على أنه لا يقال عادة إلا لما تكرر وأقل التكرر يحصل بمرتين^(٣). ويحاجب على هذا الدليل أن المرة الثانية تعتبر عادة،

(١) قال الأرناؤوط: صحيح لغيره. أبو داود، سنن أبي داود ت الأرناؤوط (١٩٦/١)، طبعة دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، م٢٠٠٩.

(٢) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم (١/١٨١).

(٣) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار (ص ٩١)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الطبعة الأولى.

فتكتفي المرة السابقة للاعتماد عليها.

واستدل القائلون بثلاث مرات بما روي عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: (تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيس فيها، ثم تغتسل وتوضاً عند كل صلاة، وتصوم وتصلي)^(١)، وجه الدلالة أن قوله ﷺ: (أقرائك) يدل على الجمع، وأقل الجمع ثلاثة. والجواب عنه أن النبي ﷺ طلب منها ترك الصلاة أيام أقرائها لا أنه ضابط معرفة العادة.

والذي أراه أن العادة ثبتت بمرة واحدة على رأي جمهور أهل العلم، ولأنه أكثر ضبطاً ودقة، وكونه أسهل تطبيقاً على النساء، فتذكر مدة آخر حيسنة أمر في غاية السهولة واليسير على المرأة، فتكون العبرة بآخر حيسنة حاضتها المرأة، فآخر حيسنة جاءتها هي عادتها، فمن كانت عادتها نزول الحيض مدة ٧ أيام، وفي آخر شهر نزل مدة ٥ أيام، ف تكون الـ ٥ هي عادتها الجديدة التي ستبني عليها في الشهر التالي أو عندما تأتيها الحيسنة مرة أخرى. مثال ذلك لو أن فتاة عمرها ١٤ عاماً رأت الدّم لأول مرة في حياتها مدة ٦

(١) قال محقق الكتاب الألباني: صحيح الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذى، أبو عيسى (٢٧٩ هـ)، سنن الترمذى (١ / ٢٢٠) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.



أيام وميّزت أن ٤ منه صفات دم الحَيْض واليُومين الآخرين صفات دم الاستحاضة، فالجواب أن الأيام الأربع الأولى حَيْض وتصبح هي عادتها، واليُومين الآخرين استحاضة؛ لأنَّ العبرة للتمييز في المدة الواقعة قبل أكثر الحَيْض أي خلال ١٥ يوماً، كما أن العادة تثبت بمرة واحدة خاصة في أول مرة تحَيِّض فيها المرأة.

* القاعدة السابعة: **الطُّهُور الذي يرى أثناء الحَيْضة يأخذ حكم الحَيْض مالم يبلغ ١٥ يوماً.**

- الفرع الأول: معنى القاعدة:

كثيراً ما ينقطع دم الحَيْض ساعات أو أيام ثم يعود، فما حكم هذا الدم العائد هل هو دم حَيْض أم استحاضة؟ فكثير من النساء أثناء فترة عادتها أو بعدها ينقطع دم حَيْضها مدة معينة كيوم أو يومين أو ثلاثة أو أكثر ثم يعود مرة أخرى، فهل تعتبر فترة انقطاع الدَّم طهراً يجب عليها فيه الصلاة والصوم ولا يحرم ما يحرم على الحائض؟ أم يكون تابعاً للحَيْض فتأخذ حكم الحائض في منع الصلاة والصوم، ويحرم عليها ما يحرم على الحائض حينها؟

المرأة إن طهرت فعليها أن تغسل وتصلي، ويجوز لزوجها وطؤها، ويجب عليها الصوم إن كانت في رمضان، فلو عاد الدَّم بعد ذلك، وكانت صفات دم الحَيْض: كأن انقطع الدَّم بعد ٥ أيام لمدة يومين ثم رجع في



اليوم الـ ٨، وميّزت أنه دم حيُّض، أو لم تميّز لكنه عاد ضمن مدة عادتها كأن كانت عادتها ٧ أيام وانقطع الدَّم بعد ٤ أيام لمدة يومين ثم رجع في اليوم الـ ٧ ولم تميّز بعد رجوعه هل هو دم حيُّض أم استحاضة فعليها في هاتين الحالتين أن تقضي رمضان أو الصوم الواجب الذي صامته في يومي الطُّهر الذي تخلل فترة الحِيْض؛ لأنَّه تبيَّن أنه حيُّض وليس طهراً، ولا يعتبر زوجها آثماً بوطئها في هذه المدة لأنَّه غالب على ظنهما أنها طهرت، والعبرة بغلبة الظن فلا إثم هذا على قول السَّحْب وهو الصحيح المفتَّح به وهو المعتمد عند الحنفية والشافعية^(١).

واعلم أنَّ القول باللَّقط والسَّحْب إنما هما في الصلاة والصوم والطواف والقراءة والغسل والاعتكاف والوطء ونحوها، ولا خلاف أن النقاء ليس بظاهر في انقضاء العدة، وكون الطلاق سُنِّياً^(٢).

فعلى قولِي اللَّقط والسَّحْب ذهب الشافعية إلى أن المرأة إذا رأت النقاء في اليوم الثاني - مثلاً - بعد نزول الدَّم عملت عمل الطاهرات بلا خلاف لأنَّا لا نعلم أنها ذات تلفيق لاحتمال دوام الانقطاع، قالوا: فيجب عليها أن تغسل وتصوم وتصلِّي ولها قراءة القرآن ومس المصحف والطواف والاعتكاف

(١) أما على قول اللَّقط - وهو قول المالكية والحنابلة - فصومها صحيح فلا قضاء عليها البَتَّة؛ لأنَّها صلت في طهر صحيح لا في حيُّض.

(٢) النووي، المجموع شرح المهدب (٥٠٢ / ٢).





وللزوج وطؤها، ولا خلاف في شيء من هذا، فإذا رجع ونزل دم الحَيْض في اليوم الثالث تبينا أنها ملقة:

١ - فان قلنا بالتلتفيق، تبينا صحة الصوم والصلوة والاعتكاف وإباحة الوطء وغيرها.

٢ - وان قلنا بالسُّحْب تبينا بطلان العبادات التي فعلتها في اليوم الثاني فيجب عليها قضاء الواجبات فقط دون النوافل كالصوم الواجب كصوم رمضان، والاعتكاف والطواف المفعولات عن واجب، وكذا لو كانت صلت عن قضاء أو نذر فيجب عليها قصاؤه، أما الصلوات الخمس المؤددة فلا يجب عليها قصاؤها لأنَّه زمان الحَيْض ولا صلاة فيه^(١).

لا بد من التنبيه على قاعدة في غاية الأهمية تتعلق بالطهر المتخلل بين أيام الحَيْض، وهي أن القولين في السُّحْب واللَّقْط إنما هما فيما إذا كان النقاء والطهر المتخلل زائدا على الفترات المعتادة بين دفعات الحَيْض، فأما الفترات الطبيعية بين دفعات الحَيْض فـحَيْض بلا خلاف؛ لأنَّ دم الحَيْض عند معظم النساء لا يستمر نزوله دون تقطيع، بل ينزل متقطعاً على دفعات، ينزل أحياناً

(١) قال النووي: «وإن كانت صامت نفلاً قال صاحب البيان تبينا أنه لا ثواب فيه وفيما قاله نظر وينبغي أن يقال لها ثواب على قصد الطاعة ولا ثواب على نفس الصوم إذا لم يصح ولعل هذا مراده قال أصحابنا ونتبين أن وطء الزوج لم يكن مباحاً لكن لا إثم للجهل». المجموع شرح المهدب (٥٠٢-٥٠٣).



ويسكن أحياناً أخرى، فالفترة الطبيعية بين الفترة والأخرى هي حَيْض اتفاقاً على قولِي السَّحْب واللقط.

لكن ما الضابط بين الانقطاع الطبيعي بين دفعات الحَيْض التي يحكم بأنها من الحَيْض اتفاقاً وبين الطُّهُور المتخلل بين أيام الحَيْض الذي اختلف فيه الفقهاء على قولِي السَّحْب واللقط؟

جمهور الفقهاء لم يضبطوا الفرق بين حقيقتي الفترات والنقاء وهو من المهمات التي يتأكّد الاعتناء بها ويكثر الاحتياج إليها وتقع في الفتاوى كثيراً، وقد ضبطه إمام الحرمين الجويني بأن «ما يعتاد تخلله بين دفعات الدَّم فهو من الفترات، وما زاد فهو على القولين في النقاء جميعه من غير استثناء لقدر الفترة منه»^(١) وهو ضابط غير مضبوط.

فأفضل ضابط للتفرق بين النقاء المتخلل غير المعتاد والمعتاد ما ضبط به الإمام الشافعي رضي الله عنه والشيخ أبو حامد الإسفاريني وصاحبه القاضي أبو الطيب الطبراني وصاحبه الشيخ أبو إسحق الشيرازي حيث فرقوا بين الفترة التي ينقطع فيها نزول دم الحَيْض بشكل طبيعي وهو يأخذ حكم الحَيْض إجماعاً، والنقاء الذي حكم أصحاب مقوله اللَّقط أنه طهر، وحكم أصحاب مقوله السَّحْب أن له حكم الحَيْض بأن:

(١) انظر هذا الضابط نصاً في: النووي، المجموع شرح المهدب (٢/٥٠٦).





«الفترة: هي الحالة التي ينقطع فيها جريان الدّم ويبقى لوث وأثر بحث لو أدخلت في فرجها قطنة يخرج عليها أثر الدّم من حمرة أو صفرة أو كدرة، فهي في هذه الحالة حائض قولاً واحداً طال ذلك أم قصر. والبقاء: هو أن يصير فرجها بحث لو جعلتقطنة فيه لخرجت بيضاء». قال النووي: «فهذا ما ضبطه الإمام الشافعي والشيخ الثلاثة ولا مزيد عليه في وضوئه وصحّة معناه والوثق بقابليته»^(١).

وليتتبه أن ما بعد ١٥ يوماً من الحَيْض هو استحاضة مطلقاً، فقول السَّحْب واللَّقْط إنما ينطبق على زمان أكثر الحَيْض وهو الـ ١٥ يوماً الأولى، ولتوسيع المسألة أكثر نضر بمثالاً.

امرأة عادتها ٧ أيام، انقطع الدّم مساء اليوم الـ ٤ وظهرت، واستمر انقطاع الدّم إلى صباح اليوم الـ ٧، ثم رجع الدّم بعد ذلك فنكون أمام ثلاث حالات
١ - إن ميزت أن الدّم الذي رجع في اليوم الـ ٧ هو دم استحاضة فالعبرة بتمييزها، فيكون دم استحاضة، أي يكون الحَيْض ٤ أيام، واليومان طهر، والـ ٧ استحاضة قولاً واحداً.

٢ - إن ميزت أنه دم حَيْض، فتعتبر جميع الأيام الـ ٧ دم حَيْض على قول السحب، وهو الراجح المفتى به، واليوم الـ ٥ والـ ٦ دم طهر على قول اللقط.

(١) المجمع شرح المهدب (٥٠٦/٢).



إن لم تميز أصلًا هل هو دم حَيْض أم استحاضة، فهو دم حَيْض؛ لأنَّه دم نزل في وقت عادتها والعبرة بعادتها، فتعتبر جميع الأيام الـ ٧ دم حَيْض على قول السحب، أما على قول اللَّقط فالاليومان الـ ٥ والـ ٦ طهر والباقي حَيْض.

- الفرع الثاني: آراء الفقهاء في القاعدة:

لا بد من التنبيه على أنَّ الطُّهُر المتخالل بين الدَّمَين إذا بلغ خمسة عشر يوماً فأكثر فإنه يكون فاصلاً بين الحَيْضتين، ويكون طهراً تاماً تأخذ المرأة فيه حكم الطاهرات فيجوز لها ما يجوز للطاهرات ويجب عليها ما يجب عليهن، فتصلي وتصوم فيه باتفاق الفقهاء^(١).

أما إذا كان الطُّهُر الفاصل بين الدَّمَين أقل من ١٥ يوماً فهذا الذي اختلفوا في حكمه:

وللعلماء في هذه المسألة رأيان:

الرأي الأول: قول اللَّقط أو التلفيق، وهو رأي السادة المالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)

(١) قال ابن عابدين: «اعلم أنَّ الطهور المتخالل بين الدَّمَين إذا كان خمسة عشر يوماً فأكثر يكون فاصلاً بين الدَّمَين في الحَيْض اتفاقاً». ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (١٢٨٩).

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي (١٧٠-١٧١)، طبعة الفكر، الخرساني، حاشية الخرساني (٢٠٥-٢٠٦)، طبعة دار صادر، وجواهر الإكيليل (٣١)، الخطاطب، موهب الجليل شرح مختصر خليل (٣٦٩). أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (٨٩).

(٣) ابن قدامة، الكافي (٨٢-٨٣)، الرحبياني، مطالب أولي النهى (٢٦١-٢٦٢).



ورأي عند الشافعية غير معتمد في المذهب^(١).

ومعنى هذا القول أن نفصل في الحكم بين أيام نزول الدَّم وبين انقطاعه، فأيام نزوله أيام حَيْض يحرم عليها ما يحرم على الحائض، وأيام انقطاعه أيام طهر يجب عليها ما يجب على الطاهر، وسمى بذلك لأنَّا لقطنا أيام الحَيْض وجمعناها إلى بعضها لوحدها وكذلك فعلنا مع أيام الطهر.

فيرون أن المرأة تغتسل وتصلِّي في زمان الطهر حتى ولو كان ساعة، لقول ابن عباس: لا يحل لها إذا رأت الطهر ساعة إلا أن تغتسل، ثم إن انقطع الدَّم في خمسة عشر فأقل فجُمِيعه حِيْض، تغتسل عقيب كل يوم وتصلِّي في الطهر، وإن زاد عن الخمسة عشر فهي مستحاضة ترد إلى عادتها^(٢).

الرأي الثاني: قول السَّحْب أو ترك التلْفِيق، وهو المعتمد المفتى به عند

(١) ومن صححه من الشافعية أبو حامد والبنديجى والمحاملى وسليم الرازى والجرجاني والشيخ نصر والروياني في الحلية والعمرانى وهو اختيار أبي اسحق المروزى. النوى، المجموع (٥٠١ / ٢).

انظر المسألة في: الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤ / ١٨٧). البجيرمى، حاشية البجيرمى على الخطيب (٣ / ٢٢٢) وما بعدها. سليمان الجمل، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (١ / ٧٢٤) وما بعدها. الشروانى والعبادى، حواشى الشروانى والعبادى (١ / ٣٨٥). الرملى، نهاية المحتاج (١ / ٣٥٧). الشربينى، الإقناع (١ / ٩٨). شطا الدَّمياطى، حاشية إعانته الطالبين (١ / ٧٢).

(٢) ابن قدامة، الكافي (١ / ٨٢-٨٣)، مطالب أولي النهى (١ / ٢٦١-٢٦٢).

السادة الحنفية والشافعية^(١)، وهو ما صححه الأكثرون من الشافعية^(٢).

فسواء كان التقطيع يوماً وليلة دماً ثم يوماً وليلة نقاء، أو يومين دماً ثم يومين نقاءً ورجم دمَ الحَيْض بعد هذا الانقطاع، أو ٥ دماً ثم ٥ نقاءً ورجم الدَّم بعد ذلك، أو ٦ دماً ثم ٦ نقاءً ورجم الدَّم بعد ذلك، أو ٧ دماً ثم ٧ نقاءً ورجم الدَّم بعد ذلك، أو ٨ دماً ثم ١٠ نقاءً^(٣) ثم رجم الدَّم بعد ذلك مدة ٤

(١) انظر المسألة في: الهيثمي، تحفة المحتاج (٤ / ١٨٧). البجيري، حاشية البجيري على الخطيب (٣ / ٢٢٢) وما بعدها. سليمان الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنباري (١ / ٧٢٤) وما بعدها. الشرواني والعبادي، حواشی الشروانی والعبادی (٣٨٥ / ١). الرملي، نهاية المحتاج (١ / ٣٥٧). الخطيب الشربيني، الإقىاع (٩٨ / ١). شطا الدَّمياطي، حاشية إعنة الطالبين (١ / ٧٢).

(٢) قال الرافعي: هو الأصح عند معظم الأصحاب. وقال صاحب الحاوي الذي صرخ به الشافعی في كل كتبه أن الجميع حَيْض. وممن صححه القضاة الثلاثة أبو حامد الاسفرايني في جامعه وأبو الطیب وحسین فی تعلیقهما، وأبو علی السننجی فی شرح التلخیص، والسرخسی فی الأمالی، والغزالی فی الخلاصۃ، والمتولی والبغوی والرویانی فی البحر، والرافعی وآخرون، وهو اختيار ابن سریج. قال النووی: وقال الدارمی فی مواضع من كتاب المحتیرة من قال فی قولان فقد غلط بل الصواب القطع بالتلخیص ولم یذكر لطريقته هذه الشاذة مستنداً فحصل فی المسألة ثلاث طرق: احدها القطع بالتلخیص والثانی القطع بالسحب وهو المشهور من نصوصه والثالث فی المسألة قولان وهو المشهور فی المذهب. النووی، المجموع (٢ / ٥٠١-٥٠٢).

(٣) فی المجموع (أو) والصواب ما أثبته؛ لأن النووی يريد حصر فترة النقاء ورجوع الحِيْض =



أيام مثلاً، أو يوماً وليلة دماً ثم ١٤ نقاءً ثم يوماً وليلة دماً، أو غير ذلك... فالحكم في الكل سواء وهو أن الطُّهُر مع الحَيْض إذا لم يجاوز مجموعهما ١٥ يوماً - وهو أكثر الحَيْض - فأيام الدَّم حَيْض بلا خلاف، وأيام النقاء المتخلل بين الدَّمِين حَيْض على الراجح على قول السُّبْح^(١).

وليتتبه إلى أنه لا خلاف بين الحنفية في أن الطُّهُر المتخلل بين الدَّمِين إذا كان هذا الطُّهُر أقل من ٣ أيام لا يكون فاصلاً بين الدَّمِين اتفاقاً عندهم، أي يأخذ حكمه حكم الحَيْض فهم قائلون هنا بالسُّبْح اتفاقاً، وإن كان مدة الطُّهُر أكثر من ٣ أيام ففي المذهب الحنفي وحده ستة أقوال في المسألة مروية كلها عن أبي حنيفة^(٢)، أقواها روايتان:

١ - ما ذهب إليه محمد وهي رواية ثانية عن أبي حنيفة إلى أن الشرط أن يكون الطُّهُر مثل الدَّمِين - أي مثل الدَّم المتقدم على الطُّهُر والدَّم الذي رجع

= في ١٥ يوماً.

(١) ويحكم عليه بأنه استحاضة على قول اللقط. بتصرف: النووي، المجموع شرح المذهب: (٥٠٢/٢).

(٢) ذكرها الكاساني وزاد رأياً لمحمد، وذكر ابن عابدين ثلاثة منها واعتبرها الأشهر وهي رواية محمد وأبي يوسف والثالثة وهي أن الشرط إحاطة الدَّم لطرف مدة الحَيْض. انظر هذه الأقوال في: الكاساني، بدائع الصنائع (٤٣/٤٤)، طبع المكتبة العلمية. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (٢٨٩-٢٩٠/١).



بعد الطُّهُور - أو أقل في مدة الحَيْض^(١)، وقد صَحَّ قول محمد في المبسوط والمحيط، قال ابن عابدين: عليه الفتوى^(٢).

٢ - ما ذهب إليه أبو يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة إلى القول بالسَّحْب كالمعتمد عند الشافعية تماماً فالكل عنده حَيْض^(٣).

وقال المرغيناني: الأخذ بقول أبي يوسف أيسر، وكثير من المتأخرین أفتوا به لأنَّه أسهل على المفتی والمستفتی، قال ابن الهمام: وهو الأولى، هو آخر أقوال أبي حنيفة^(٤)، وقال البابرتی: وفي الفتاوى الفتوى على قول أبي يوسف

(١) فلو كان أكثر فصل لكن ينظر إن كان في كل من الجنينين ما يمكن أن يجعل حيضاً فالسابق حيض ولو في أحدهما فهو الحيض والآخر استحاضة وإلا فالكل استحاضة، فلو رأى مبتدأه يوماً دماً ويومين طهراً ويوماً دماً فالرابعة حيض لأنَّ الطهر المتخلل دون الثلاثة وهو لا يفصل اتفاقاً كما مر ولو رأت يوماً دماً وثلاثة طهراً ويومين دماً فالستة حيض للاستواء، ولو رأت ثلاثة دماً وخمسة طهراً ويوماً دماً فالثلاثة حيض لغبة الطهر فصار فاصلاً والمتقدم أمكن جعله حيضاً. ابن عابدين، رد المحتار (١/٢٩٠). دار الفكر. وانظر قول محمد في: الكاساني، بدائع الصنائع (٤٣-٤٤). برهان الدين مازه، المحيط البرهاني (١/٢٩٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (١/٢٩٠). دار الفكر. محمد بن محمد البابرتی (١٢٥/٦٧٨)، الجوهرة النيرة (١/١٢٥). برهان الدين مازه، المحيط البرهاني (١/٢٩٣). دار إحياء التراث العربي.

(٤) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (١/٢٩٠). دار الفكر.



تسهيلاً على النساء^(١)، قال برهان الدين مازه: وبعض مشايخنا أخذوا بقول أبي يوسف، وبه كان يفتى القاضي الإمام صدر الإسلام أبواليسر وكان يقول: قول أبي يوسف أيسر وأسهل على النساء وعلى المفتني، ولا حرج في ديننا فكان الأخذ بقوله أولى، وعليه استقر رأي الصدر الشهيد حسام الدين وبه يفتى^(٢).

- الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

- ١ - أن استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالإجماع فيعتبر أوله وآخره^(٣).
- ٢ - كالنصاب في باب الزكاة^(٤)، أي قياساً على النصاب فلا يضر فناء المال أثناء الحول، وإنما العبرة بطرفي الحول.
- ٣ - أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من ١٥ يوماً يكون طهراً فاسداً ولا يكون فاصلاً بين الدمين بل يكون كله كدم متواال^(٥)؛ لأن أقل الطهر

(١) البابري، الجوهرة البتيرة (١/١٢٥).

(٢) برهان الدين مازه، المحيط البرهاني (١/٢٩٣).

(٣) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (٥٩٣ هـ)، الهدایة في شرح بداية المبتدی (١/٣٤)، المحقق: طلال يوسف، دار أحياء التراث العربي، بيروت.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/٤٣)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٦١٤٠ هـ - ١٩٨٦ م.

١٥ يوما.

٤ - الأخذ بالسحب أسهل على النساء والمفتين قال تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» (البقرة: ١٨٥)، والقول باللقط فيه مشقة بالغة على النساء حيث ينقطع الدم عادة أثناء الحيض كثيرا فتصلي ثم يتبيّن لها حائض برجوع الدم وهكذا قال تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (الحج: ٧٨).

الخلاصة أن المعتمد عند جمهور العلماء ومنهم الحنفية والشافعية أن الطهُر المتخلل بين دمي الحَيْض يأخذ حكم الحَيْض، وهو الرأي الصحيح والأخف والأيسر على المرأة لما في متابعة دمها والتفضيش عليه من مشقة بالغة، وللقاعدة المتقررة «التابع تابع»، فالطهُر المتخلل أثناء مدة الحَيْض هو تابع للحَيْض فیأخذ حكمه.

- الفرع الرابع: نتائج الاستبانة المتعلقة بالقاعدة:

ولا يوجد حد لمدة الطهُر المتخلل أثناء الحَيْض فقد ينقطع دقائق أو ساعات أو أيامًا، ويظهر هذا التفاوت الكبير بين النساء في مقدار زمن الطهُر المتخلل أثناء الحَيْض من خلال الاستبانة التي أعدتها ووجهت فيه السؤال التالي إلى أربعين طبيباً و٨٣ امرأة: انقطاع الدَّم أثناء فترة الحَيْض كم يستمر أقله وأكثره؟ فكانت الإجابات ونسب القائلين لكل إجابة كالتالي:



أولاً: الأطباء:

أكثره	أقله
.٪ ٢٢.٥ = ٣ أيام	.٪ ٤٠ = ٣ ساعات
.٪ ١٧.٥ = ١٠ أيام	.٪ ١٠ = ١٤ يوم
.٪ ١٠ = ٣٠ يوم	.٪ ٥ = ٢٠ يوم

ثانياً: النساء:

أكثره	أقلة
.٪ ٢١.٧ = ٢٤ ساعة	.٪ ٢٨.٩ = ١٢ ساعتين
.٪ ٢٥.٣ = ٤٨ ساعة	.٪ ٣٢.٥ = ٢٤ ساعتين
.٪ ٢٢.٨ = ١٥ أيام	.٪ ١٠.٨ = ٤٨ ساعتين

* القاعدة الثامنة: يعرف الطُّهُور بانقطاع دم الحِيْض برأية القصة البيضاء أو

الجفاف.

- الفرع الأول: معنى القاعدة:

هذه قاعدة في غاية الأهمية وهو متى نعرف انقطاع الدَّم من استمراره؟
والجواب أن الانقطاع يحصل بحيث لو أدخلتقطنة في فرجها لخرجت
بيضاء نقية، قال ابن حجر الهيثمي: «الانقطاع بأن كانت لو أدخلتقطنة
خرجت بيضاء نقية فيلز منها حينئذ التزام أحكام الطهر»^(١).

(١) الجمل، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٦٨٩/١)، طبعة =



فإن عاد الدَّم الأصفر أو الْكُدْرَة بعد انقطاع الدَّم والنقاء فهو استحاضة لا حِيْض لحديث عن أم عطية قالت: (كنا لا نعد الْكُدْرَة والصُّفْرَة شيئاً).^(٣)

فالخلاصة أن المرأة تكون طاهرة بانقطاع دمها وعلامة ذلك:

أولاً: رؤية القصبة البيضاء، وهي في الحقيقة الإفرازات المهبلية الطبيعية التي تفرز من الرحم أو المهبل أو غيرها من الجهاز التناسلي للمرأة، ويكون لونها أبيض لزجاً، فلو أدخلتقطنة ووجدت هذه الإفرازات دون لون الدَّم تكون قد طهرت.

ثانياً: وتكون طاهرة كذلك بالجفاف: بأن ينقطع نزول الدَّم مطلقاً، فلو أدخلتقطنة إلى فرجها خرجة جافة دون لون الدَّم إذا لم تكن المرأة ممن ابتليت بكثرة الإفرازات المهبلية.

- الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

عن عائشة رضي الله عنها: (وَكُنْ نِسَاءٌ يَبْعَثُنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ فَنَقُولُ لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ تَرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهُورَ مِنَ الْحَيْضَةِ)، فإذا انقطع الدَّم بدون أقل الحِيْض فليس بـحِيْض لعدم صلاحته

= دار الفكر.

(١) البخاري، صحيح البخاري (١٢٤ / ١).

(٢) البخاري، صحيح البخاري (١٢١ / ١).





له، بل هو دم فساد^(١).

والدُّرْجَةُ خرقة ونحوها تدخلها المرأة في فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقي شيء من أثر الحَيْضِ أم لا، والقصة الجص أو الجبصين، وهي القطنة أو الخرقه البيضاء التي تحسو بها المرأة فرجها عند الحَيْضِ، فشبّهت الرطوبة النقيّة بالجص في الصفاء، والكرسف القطن^(٢)، والمعنى أن تخرج الخرقه بيضاء لا يخالطها صفرة ولا لون التراب وهو مجاز عن الانقطاع^(٣).

- الفرع الثالث: نتائج الاستبانة المتعلقة بالقاعدة:

ويؤيد ذلك ما توصلت إليه الإجابات التي أجاب بها ٤٠ طبيباً و٨٣ امرأة في الاستبانة التي أعددتها وسألتهم فيها: ما هي علامات انقطاع دم الحَيْضِ؟ فكانت الإجابات كالتالي:

- ١ - توقف نزوله، وانقطاعه، والجفاف، وقد أجاب بهذه الإجابة ٤٠٪ من الأطباء و٣٩.٨٪ من النساء.
- ٢ - نزول الإفرازات المهبلية البيضاء أو الصفراء أو الشفافة، وقد أجاب

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (١٨٩/١)، ابن عابدين: رسائل ابن عابدين (٨٦/١)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (١٦٨/١)، الشربيني، معنى المحتاج (١١٣/١) إحياء التراث العربي، البهوقى، كشاف القناع (٢٠٤/١).

(٢) الرملبي، نهاية المحتاج (٣٤٠/١).

(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (٢٨٩/١).



هذه الإجابة ٣٧.٥٪ من الأطباء و٩٪ من النساء، وهو ما أجاب به عدد كبير من الأطباء وإن اختلفت عباراتهم، ومن هذه العبارات التي ذكرها لأهميتها: ظهور الكدرة الصفراء. نزول إفرازات بيضاء اللون أو لا لون لها. ظهور اللون الأبيض المائل للصفرة. نزول مادة صفراء، وانقطاع الدّم. ظهور الإفرازات المهبلية البيضاء. ظهور المادة البيضاء. ظهور السائل الأصفر. تغير لون الإفرازات المهبلية. اللون الأحمر الفاتح، يتلهي باللون الأصفر. الإفرازات السفافة. نزول سائل أبيض، نزول دم خفيف على شكل ارتشاح. ظهور المادة البيضاء. ظهور السائل الأبيض والأصفر.

وأضاف بعض الأطباء علامات جانبية أخرى ليست بالعلامات الأساسية لكنها تكون غالباً مصاحبة لانقطاع دم الحِيْض وهي:

- ١ - تغير الحالة النفسية.
- ٢ - التوهج الذي يصيب الجسم والوجه (الإحساس بالحرارة).
- ٣ - اضطراب نفسي، تعرق وشعور بالحرارة.
- ٤ - اختفاء الأعراض المصاحبة للحِيْض.
- ٥ - اختفاء الآلام.
- ٦ - تغيرات نفسية، تغيرات على الثدي.

* * *






الخاتمة

نتائج البحث:

توصل الباحث إلى نتائج كثيرة منها:

- ١ - الحِيْضُ هو كل ما يلقيه رَحْمُ الْمَرْأَةِ مِنْ دَمٍ وَغَيْرِهِ، بَعْدَ بَلوْغِهَا تَسْعَ سَنِينَ قَمْرِيَّةً فَأَكْثَرُ، عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ، فِي غَيْرِ الولادةِ، فِي أَوْقَاتِ مَعْلُومَةٍ. وَالاستِحْاضَةُ دَمٌ يُخْرِجُ لَخْلُولًا مِنَ الْجَهَازِ التَّنَاسُليِّ لِلْمَرْأَةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنْ عَمْرِهَا.
- ٢ - لَا حِيْضٌ قَبْلَ تَسْعَ سَنِينَ وَلَا حَدٌ لِأَكْثَرِ سَنَّهُ.
- ٣ - الدَّمُ الَّذِي يَنْقُطُعُ فِي أَقْلَ منْ يَوْمٍ، وَالْزَّائِدُ عَنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا هُوَ دَمٌ اسْتِحْاضَةٌ مُطْلَقًا.
- ٤ - الدَّمُ الَّذِي يَرَى فِي أَقْلَ مَدَةِ الطُّهُورِ هُوَ دَمٌ اسْتِحْاضَةٌ مُطْلَقًا:
- ٥ - التَّمْيِيزُ مُقْدَمٌ عَلَى العَادَةِ.
- ٦ - الْعَبْرَةُ بِالْعَادَةِ إِذَا انتَفَى التَّمْيِيزُ.
- ٧ - الْعَادَةُ تَثْبِتُ بِمَرْأَةٍ وَاحِدَةٍ.
- ٨ - الطُّهُورُ الَّذِي يَرَى أَثْنَاءِ الْحَيْضَةِ يَأْخُذُ حَكْمَ الْحِيْضُ مَا لَمْ يَلْعُنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.





القواعد الفقهية المتعلقة بالحيض والاستحاضة

- ٩ - يعرف الطُّهُور بانقطاع دم الحَيْض برأية القصة البيضاء أو الجفاف.
- ١٠ - للطلب أثر واضح في الترجيح في كثير من مسائل الحيض والاستحاضة.

توصيات الباحث:

يوصي الباحث:

- ١ - ببحث قواعد فقهية أخرى تجمع أحكاماً أخرى لهذا الموضوع الذي يهم نساء العالمين.
 - ٢ - ببحث ضوابط التفريق بين دم الحيض والاستحاضة في بحث مستقل؛ لتقليل نسبة المتشيرات.
- 

* * *



فهرس المراجع والمصادر^(١)

- (١) أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، مستند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- (٢) الأزهري، حمد بن أحمد بن الأزهري الهرمي أبو منصور، الزاهري في غريب ألفاظ الشافعى، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ، تحقيق د. محمد جبر الألفي.
- (٣) أسمهان محمد يوسف حسن، أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبالية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير قدمت في قسم الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٨ م، مخطوطة.
- (٤) ابن أمير حاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- (٥) الأنباري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنباري أبو يحيى (٩٢٦ هـ)، الحدود الأنوية والتعريفات الدقيقة، دار الفكر المعاصر - بيروت - ١٤١١ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. مازن المبارك.
- (٦) الأنباري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنباري أبو يحيى (٩٢٦ هـ)، المطلع على متن إيساغوجي في المنطق لأثير الدين الأبهري: ص ٢١ - ٢٢، طبع مصطفى البابي الحلبي، مصر.

(١) مرتبة هجائيا حسب أسماء مؤلفيها.



- (٧) الأنصاري، أنس بن مطّالب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر.
- (٨) البجيري، سليمان بن محمد بن عمر الشافعى، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البيجيري على الخطيب)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى.
- (٩) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفى، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق.
- (١٠) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، الصدف بيلشرز، كراتشي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، الطبعة الأولى.
- (١١) البهوي، منصور بن يونس إدريس، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٧.
- (١٢) البهوي، منصور بن يونس إدريس، كشاف القناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٢هـ، بيروت.
- (١٣) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ)، معرفة السنن والآثار للبيهقي، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (١٤) الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى السلمى، الجامع الصحيح سنن الترمذى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- (١٥) التفتازانى، سعد الدين مسعود بن عمر (٧٩٢هـ)، التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، دون معلومات طبع أخرى.



- (١٦) الجرجاني، علي بن محمد بن علي (٧٤٠هـ - ٨١٦هـ)، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
- (١٧) الجرداني، فتح العلام بشرح مرشد الأنام، طبع دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
- (١٨) جماعة من علماء الهند، الفتوى الهندية، المطبعة الأميرية، القاهرة، مصر.
- (١٩) الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعى (١٢٠٤هـ)، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- (٢٠) الحكم النيسابوري، محمد بن عبدالله أبو عبدالله، المستدرك على الصحاحين للحكم مع تعلیقات الذہبی في التلخیص، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٠م، تحقيق مصطفی عبد القادر عطا.
- (٢١) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ البُستي (٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ترتیب: علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمير (المتوفى: ٧٣٩هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- (٢٢) الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكى، دار المعرفة بيروت - لبنان.





- (٢٣) الحطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (٩٤٥هـ)،
مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت،
لبنان، الطبعة الثالثة.
- (٢٤) الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار
الكتب العلمية، بيروت.
- (٢٥) الحوت، محمد بن درويش بن محمد، أسنن المطالب في أحاديث مختلفة
المراتب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- (٢٦) الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي المالكي (١١٠١هـ)، حاشية الخرشي على
مختصر خليل، ضبطه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية،
بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
- (٢٧) الخطيب الشرييني، شمس الدين محمد بن محمد، معنی المحتاج إلى معرفة
معانی ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- (٢٨) الخطيب الشرييني، شمس الدين محمد بن محمد، الإقناع في حل ألفاظ
أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، سنة النشر
١٤١٥هـ، بيروت، لبنان.
- (٢٩) خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري
(المتوفى: ٧٧٦هـ)، مختصر خليل، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث/ القاهرة.
- (٣٠) أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، دار
الفكر، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد.
- (٣١) الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تقريرات محمد
عليش، دار الفكر، بيروت.



- (٣٢) الرازى، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (٤٥٤ هـ - ٦٠٦ هـ)، المحسوب في علم الأصول، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٠ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.
- (٣٣) شطا الدَّمِيَاطِيُّ، أبي بكر ابن السيد محمد، حاشية إعانتة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهماز الدين، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان.
- (٣٤) الرافعى، أبي القاسم عبد الكري姆 بن محمد الرافعى المتوفى سنة ٦٢٣ هـ، فتح العزيز شرح الوجيز، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- (٣٥) الرملبي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملبي الشهير بالشافعى الصغير (١٠٤ هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة، ٤١٤٠ هـ - ١٩٨٤ م، بيروت.
- (٣٦) الزرقانى، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (١١٢٢ هـ)، شرح الزرقانى على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٧٨ م.
- (٣٧) السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط للسرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- (٣٨) ابن سميط، التقريرات السديدة، الطبعة الأولى، دار العلم والدعوة، تريم، اليمن، ٢٠٠٣ هـ.
- (٣٩) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، بيروت.
- (٤٠) الطحطاوى، حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح: ص ٧٥، طبع المطبعة الأميرية، القاهرة، مصر، ١٣١٨ هـ.





- (٤١) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد (٨٥٥هـ)، البناء في شرح الهدایة، تصحیح: محمد عمر الرامفوری، دار الفکر، الطبعه الأولى، ١٩٨٠م.
- (٤٢) الغزالی، محمد بن محمد أبو حامد (٤٥٠هـ - ٥٠٥هـ)، المستصفی في علم الأصول، دار الكتب العلمیة، بیروت، ١٤١٣هـ، الطبعه الأولى، تحقیق: محمد عبد السلام عبد الشافی.
- (٤٣) الغمراوی، محمد الزهری، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بیروت.
- (٤٤) ابن فارس، أبو الحسین أحمد بن فارس بن زکریا (٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقیق شهاب الدین أبو عمرو، دار الفکر، بیروت لبنان، الطبعه الثانية ١٩٩٨م.
- (٤٥) الفیروزآبادی، مجد الدین محمد بن یعقوب، القاموس المحيط، دار الجیل، بدون رقم طبعة.
- (٤٦) الفیومی، أحمد بن محمد بن علی المقرئ (٧٧٠هـ - ١٣٦٨هـ). المصباح المنیر في غریب الشرح الكبير، المکتبة العلمیة.
- (٤٧) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن نصر المقدسي (٦٢٠هـ)، المغني مع الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بیروت - لبنان، الطبعه الأولى ١٤٠٣هـ.
- (٤٨) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن نصر المقدسي (٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المکتب الإسلامي، بیروت، لبنان.
- (٤٩) الكاسانی، علاء الدین أبو بکر بن مسعود الحنفی، (٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع، دار الكتاب العربي، بیروت - لبنان، الطبعه الثانية، ١٩٨٢م.





- (٥٠) برهان الدين مازه، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري، المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- (٥١) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي (٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- (٥٢) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (٩٣٥هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدىء، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- (٥٣) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين (٨٨٤هـ)، المبدع شرح المقعن، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة سنة: ١٤٢٣هـ - م ٢٠٠٣
- (٥٤) المناوي، محمد عبد الرؤوف (٩٥٢هـ - ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعريف، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، نشر عام: ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.
- (٥٥) ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري (٦٣٠هـ - ٧١١هـ)، لسان العرب (٣٥٩ / ٣ - ٣٦٢) دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- (٥٦) ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد (٩٧٠هـ - ١٥٦٣م)، الأشباه والناظائر، مطبوع مع شرحه غمز عيون البصائر، انظر: الحموي أحمد بن محمد الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والناظائر، دار الكتب العلمية، بيروت.



- (٥٧) النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، الماجتبى من السنن، مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦ م، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مع تعلقات الألباني عليه.
- (٥٨) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (٦٨١ هـ)، فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- (٥٩) النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم (١١٢٦ هـ)، الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيروانى، تحقيق رضا فرات، مكتبة الثقافة الدينية.
- (٦٠) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- (٦١) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، سنة النشر ١٤٠٥، بيروت، لبنان.
- (٦٢) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١ هـ.
- (٦٣) ابن حجر الهيثمي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي السعدي الانصارى (٩٧٤ هـ)، الفتاوى الكبرى الفقهية، دار الفكر، بيروت، لبنان.

* * *

